بحث بعنوان :

الحيل الشرعية ,أهميتها,وضوابطها

الباحث / علاء إبراهيم عبد الهادى

مسجل دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية ب

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / الشافعى محمد بشير

مقدمة البحث:

منذ قديم الازل كانت عوالم الحيل تستحوذ علي قطاع كبير من شرائح غالب المجتمعات .وكانت الحيل تتلاعب بالأفراد احيانًا ،فكانت تجرهم إلي سوء الوبال وأوخم العواقب وفي أحايين كثيرة كان الافراد وبخاصة النابهيين منهم يتفطنون إلي ألاعيب الحيل وبحورها العميقة،فكانوا ينتبهون ويحذرون ويدرسون عالم الحيل جيدًا ويمتطون ظهر الحيل فيسيروها في طريقها المستقيم ، ولا ننسى أن اليهود قبحهم الله كانوا من أوائل من أخذوا الحيل إلي طريق السوء والمعصية فذكرهم الله في كتابه الكريم عندما تلاعبوا بشرع الله وذلك في قصة أصحاب السبت ،حين حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت فاحتالوا في شرعهم بحيل شتى ،حتي يحصلوا علي مبتغاهم من صيد الأسماك في يوم السبت ،فعاقبهم الله علي ذلك بأن مسخهم قردة وخنازير ،فلما جاء الإسلام هذب الحيل وبين خبيثها من طيبها وأنواعها .فكانت الحيل في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وصحابته الغر الميامين يقفون عند حدود الحيل الحلال فيقرونها في سائر المجالات والميادين من الحروب إلي القضاء إلي الشرطة والعسس والمجالات الفقهية متل النكاح والطلاق والأيمان ،وكانت الحيل الخبيثة في عهدهم تكاد أن تكون في حكم العدم ،غير أنه في أواخر عهد تابعي التابعين كما قال إمامنا الكبير ابن تيمية :

نشأت مجموعة من الحيل المحرمه علي أيدي طائفة من الناس تسمي (وراقي بغداد) فتصدى لهم علماء أجلاء علي رأسهم فارس المجال الفقهي إمامنا الأعظم أبو حنيفة النعمان .فتميزت الحيل إلي أنواع ثلاثة

أولها الحيل المحللة:وهي التي تتوافق مع نصوص الشرع ومقاصد الشريعة

ثانيها الحيل المحرمة:وهي التي تتصادم مع مقاصد الشريعة

ثالثها: الحيل المختلف فيها والمسماه بالحيل الفقهية

وليكن معلوم أن الحيلة تتلاقي وتتنافر مع بعض المصطلحات الأخري في شريعتنًا الغراء مثل القياس وسد الذرائع والإستحسان والمصالح المرسلة .

غير ان الحيلة تفترق عن هؤلاء جميعًا في كونها حالة إبداع (خاصة الحيل المحللة)من نسج وإبداع الفقيه الذي تمكن من ناصية الفقه ومقاصد الشريعة يطوعها في خدمة مجتمعه. بما يفرج كروب المكروبين ويجعلها حائط صد في وجوه المتلاعبين.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى فصلين :-

- **الفصل الأول : التعريف بالحيل والتمييز بينها وبين القياس**

- **الفصل الثانى : ضوابط الحيل الشرعية وأنواعها**
- **النتائج والتوصيات**

الفصل الأول:-

التعريف بالحيل والتمييز بينها وبين القياس

وسوف نُقسِّم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالحيل وأهميتها.

المبحث الثاني: التمييز بين الحيلة والقياس.

المبحث الأول :-

التعريف بالحيل وأهميتها

وسوف نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحيل.

المطلب الثاني : أهمية الحيل قديمًا وحديثًا.

المطلب الأول

تعريف الحيل :

من المعروف والمعلوم أن تعريف الشيء جزء من تصوره، وحتى تستبين لنا حقيقة الحيل، نُعرفها أولاً من حيث اللغة، ثم نُعرفها ثانياً من حيث الاصطلاح الفقهي، وذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول : تعريف الحيل في اللغة:

جاءت تعريفات كثيرة للحيلة في لغة العرب، كلها متقاربة، على سبيل المثال:

ما جاء في **مختار الصحاح** [1] : الحول – الحيلة – وهو أيضاً القوة، وهو أيضاً السُنة والتحول والتنقل من موضع إلى موضع، والإسم الحول، ومنها قوله تعالى: {لا يبغون عنها حولا} [2] .

---

(١) مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة زهران – القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٧٠.

(٢) سورة الكهف، جزء من الآية رقم: (١٠٨).

والتحول أيضًـــا الاحتيال من الحيلة، وفي المعجم الوجيز: الحيلة وســـيلة بارعة تحيل الشـــيء عن ظاهره؛ ابتغاء الوصول إلى المقصود - الحيلة: الخديعة والجمع حُوَّل وحِيَل [٣] .

وقال الراغب الأصـــفهاني [٤] : والحيلة والحويلة – ما يُتوصـــل به إلى حالة ما فيها خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تُستعمل فيما فيه حكمة. [٥] .

نخلص مما سبق أن الحيلة هي نوع من التحول من حالة إلى أخرى مغايرة لها، وأن أهم ما يميز هذا التحول أنه يتم بفعل وتدبير من صاحبه؛ أي أنه يقصد ذلك، ويوصف هذا الفعل بأنه قد يكون فطنة، أو ذكاء وحُسن تدبير من المحتال؛ حتى يتحقق قصده من خلال سلوكه الطرق الخفية التي يبدو من ظاهرها أنها جائزة. [٦]

الفرع الثاني: الحيلة في الاصطلاح:

الكثير من الفقهاء قد سلك في تعريف الحيل اصطلاحا نفس التعريف اللغوي السابق، وفيما يلي نتعرف على تعريفات الفقهاء للحيلة :

أولاً: الحنفية:

الحيلة في تعريفات الأحناف متعددة، ولكن كلها تدور حول معنى واحد، هو المخارج والوسائل التي ينتقل بها صاحبها من الحرام إلى الحلال، ومن هذه التعريفات:

عرَّفها ابن نجيم [٧] بأنها: (الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود) [٨]، ثم بيَّن أن مقصود الحيل عندهم هو (الهروب من الحرام والتخلص منه) [٩] ، وعرَّفها النسفي [١٠] بأنها: (ما يتلطف به لدفع المكروه وجلب المحبوب). [١١]

---

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م.

(٤) الراغب: ٥٠٢هـ، هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني، أديب لغوي حكيم مُفسر أصفهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يُقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة - حل متشابهات القرآن – المفردات في غريب القرآن)، الأعلام للزركلي، ٢٧٩/٢، ومعجم المؤلفين ٥٩/٤)

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، حققه وعلَّق عليه الشيخ مصطفى العدوي، ط١، مكتبة فياض بالمنصورة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ١٨٩.

(٦) المعاملات التي تُمثل تحايلًا على الربا، رسالة دكتوراة مقدمة الي كلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم الشريعة الإسلامية، الباحث/ شعبان عبد الظاهر صابر، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، ص ٧٠.

(٧) ابن نجيم: ٩٧٠هـ، هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومُكثرًا من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، أُجيز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق جمة، من تصانيفه: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – الفوائد الزينبية في فقه الحنفية – الأشباه والنظائر – شرح المنار في الأصول)، التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤ – شذرات الذهب ٣٥٨/٨- الأعلام للزركلي ١٠٤/٣ – معجم المؤلفين ١٩٢/٤.

(٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم الحنفي، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ص ٤١٥.

(٩) المرجع السابق بنفس الموضع.ص٤١٧

(١٠) النسفي: ٧١٠هـ، وعند البعض ٧٠١هـ، وهو عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، من كورأصبهان، ووفاته فيها، فقيه حنفي كان إمامً بارعًا ومدققًا وعالمًا في الفقه والأصول، بارعًا في علم الحديث ومعانيه، عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، واعتبره غيره من المجتهدين في المذهب ولد بنسف ، وكان يُلقب بمفتي الثقلين، وهو غير النسفي المُفسر، من تصانيفه: (كنز الدقائق)، وهو متن مشهور في الفقه، (الوافي في الفروع – الكافي في شرح الوافي)، الأعلام للزركلي ١٩٢/٤.

(١١).طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ص ٣١٢.

ثانياً: المالكية:

عرَّفها القرطبي [١٢] بأنها: (لفظ عام لأنواع أسباب التخلص) [١٣]، وعرَّفها الشاطبي [١٤] بقوله: (حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع).

ثالثاً: الشافعية:

عرَّفها بن حجر بأنها: (ما يُتوصل بها إلى مقصود بطريق خفي). [١٥]

رابعاً: الحنابلة:

عرَّفها بن قدامة بقوله: (هي أن يُظهر عقدًا مباحًا يريد به مُحرَّما مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرَّم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق) [١٦]، وعرَّفها ابن تيمية بقوله: (الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حِل الحرام بفعل لم يُقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شُرع له، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جُعلت تلك الأسباب له) [١٧]، وعرَّفها ابن القيم بأنها: (إظهار أمر جائز؛ ليتوصل به إلى مُحرَّم يُبطنه). [١٨]

رأي الباحث:

عندما أُقلِّب نظري بين هذه التعريفات وأعود مرة أخرى لقراءة آية سورة النساء: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [١٩]، وعندما نقرأ تفسير هذه الآية عند **القرطبي** نجده يُقررأنها معنى عام لأسباب التخلص، وأجد الحنفية ذهبوا بالحيلة بأنها خير كلها

---

(١٢) القرطبي المفُسر: ٦٧١هـ، هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري من كبار المفسرين، أشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب شمالي أسيوط بمصر، وبها توفى، من تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن – التذكرة بأمور الآخرة)، الديباج المذهب ص ٣١٧، الأعلام للزركلي ٢١٨/٦.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، جـ٥، ص ٣٤٧.

(١٤) الشاطبي: ٧٩٠هـ، هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليً مفسرًا فقيهًا محدثًا بارعً في العلوم، أخذ العلم عن كثير من الأئمة منهم: ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف البستي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون، وله استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع وإتباع السُنة واجتناب البدعة، وله بين علماء عصره مقارنة لا تضاهى، ومن أهم تصانيفه: (الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام)، نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦، وشجرة النور الذكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ٧١/١.

(١٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط٣، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، مصر، ١٤٠٧هـ.

(١٦) المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(١٧) بيان الدليل على إبطال التحليل، تحقيق د/ أحمد بن محمد الخليل، ط دار بن الجوزي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ص ٢٦.

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(١٩) سورة النساء، آية رقم: [٩٨]

بلا مضار، وأجد الحنابلة ذهبوا في تعريفها بأنها شر كلها بلا نفع، نعود مرة أخرى لآية سورة النساء نجد أن الله ذكر الحيلة هكذا نكرة: {لا يستطيعون حيلة}.

هكذا جاءت كلمة (حيلة) في هذه الآية نكرة، بلا مدح ولا ذم، وهذا يأخذني للتعريف العام للحيلة؛ التعريف الذي يقف بها عند منطقة وسط بلا مدح ولا ذم.

ولذلك أميل مع بعض التعديل لتعريف **ابن حجر العسقلاني** الشافعي، والذي قرر فيه أنها: <<ما يُتوصل به إلى مقصود بطريق خفي>>، لست مع الذين أخذوا الحيلة كلها نحو اليمين فجعلوها خيرًا كلها ولا الذين ذهبوا بها نحو اليسار فجعلوها شرًا كلها... لا.

الحيلة: تبقى حيلة إن أحسنَّا استعمالها بضوابطها كانت خيرًا ومُخرجًا حسناً، وإن أسأنا استعمالها كانت شرًا وإحدى وسائل الشيطان.

لذلك يرى الباحث أن التعريف الراجح لديه للحيلة هو الآتي: (الحيلة هي ما يُتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، فإن كانت بضوابط الشرع فهي المباحة شرعًا، وإن خالفت الشرع كانت حراماً كلها)

<u>ويرى الباحث</u> :- أن هذا التعريف للحيلة هو المختار لديه؛ لأنه يقف بالحيلة عند المنطقة الوسط، كما جاءت الحيلة في كتاب الله مرة واحدة بسورة النساء، وجاءت بلفظ حيلة هكذا (نكرة)، مَن أرادها للخير كانت خيرًا، ومَن ضاد بها شرع الله من إبطال حق أو إحقاق باطل أو ولِج بها إلى المعصية، فإن لكل امرئ ما نوى وعمله مردود عليه.

المطلب الثاني

أهمية الحيلة قديمًا وحديثًا:

وحتى نعطي هذا الموضوع حقه، فإننا نُقسِّمه - بعون الله- إلى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن نشأة الحيَل وتطورها، ثم نتكلم في الفرع الثاني عن أهمية الحيلة قديمًا وحديثًا.

الفرع الأول:

نشأة الحيَل وتطورها:

من المعلوم يقينًا أن الحيل قديمة قِدم التاريخ، وتتجدد مع كل جيل جديد، ولا يكاد يخلو زمن من الأزمان ولا عصر من العصور من الحيَل وقد زعم بعض المستشرقين (٢٠) أن الإسلام هو دين الحيَل، وأن هناك مسافة كبيرة بين تعاليم الإسلام وواقع المسلمين؛ لذلك يلجأ المسلمون إلى الحيَل للتوفيق بين الحالين؛ ولذلك فإننا قبل الحديث عن الحيَل في الإسلام نلقي نظرة سريعة على نشأة الحيَل قبل الإسلام؛ لأننا سنتناول في الباب الثاني هذا الموضوع بالتفصيل.

١) الحيَل عند الرومان: عرف القانون الروماني نوعين من الحيل

النوع الأول :

الحيَل التي مارسها الأفراد تحيلًا على القانون الروماني؛ كي يتخلصوا من أحكامه وقيوده الثقيلة، ولمَّا كان القانون الروماني يعتبر الاقتراض الربوي جريمة، الأمر الذي حدا بالمرابين إلى الحيَل؛ للتخلص من أحكامه التي كانت لا تُطبق إلا على المواطنين دون غيرهم، ولذلك وحتى يتخلص المرابون من هذا الحرج، كانوا يُبرمون عقود إقراض بأسماء أشخاص آخرين من الأجانب الذين لا يخضعون لأحكام القانون الروماني. (٢١)

النوع الثاني :

---

(٢٠) مثل المستشرق الألماني/ جوزيف شاخت، وكان يهودي الديانة، ومن إنتاجه العلمي أول كتاب نشره كان تحقيقًا لكتاب (في الحيل الفقهية)، وعنوانه (الحيل والمخارج للخصاف)، وقد كتب له مقدمة وعلَّق عليه في عدة مواطن منه، وتم نشر هذا الكتاب في العام ١٩٢٣م، ولهذا يقول برنارد لويس: "كان الفقه الإسلامي هو الحقل الدراسي الأول الذي انصرف إليه شاخت بكل همته، وبقي واحدًا من أهم اهتماماته الأساسية حتى قضى نحبه"، [انظر في ذلك: العيوب المنهجية في كتاب المستشرق شاخت المتعلقة بالسُنة النبوية، تأليف د/ خالد بن منصور بن عبدالله الدريس، وهو بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، ملتقى أهل الحديث، [http:www.ahl@ahdeeth.com].

(٢١) انظر: الحيل المحظور منها والمشروع، د/ عبد السلام ذهني بيك، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٨٦م، نبذة ٣٩، ص٨٠.

لحيلة التي تمت ممارستها عن طريق الدولة، والتي تهدف من ورائها إلى التوسع في تطبيق القانون، وهي تعني الإفتراض، وكانت وسيلة لتطوير القانون [٢٢] بسبب اتساع رقعة الدولة الرومانية، وتزايد أعداد الأجانب بها، لجأ "البريتور" [٢٣] إلى اتخاذ حيلة قانونية تمنح هؤلاء الأجانب حق التقاضي أمام محاكم الرومان، ومن ثم أخضعوها لمواد القانون الروماني، فأضافوا إلى صيغة إحالة الدعوى للقاضي عبارة تفيد: "أن هذا الأجنبي روماني". [٢٤]

٢) الحيلة في القانون الكنسي:

الوجه الذي تلاحظه للقانون الكنسي هو طابعه الأدبي والأخلاقي؛ ولذلك حارب كل قانون مشكوك في صحته، أو ظهرت أية أمارات على أن المقصود من وراء العقد هو التحايل على القانون.

لكنه بمرور الزمن بدأ التحايل على القانون الكنسي في مجالات القانون الدولي الخاص، وذلك في صورة تقييد الجنسية؛ من أجل الزواج، وقد قضيَ فيها ببطلان الزواج [٢٥] غير أنه من أبرز الحالات التي كانت أرضًا خصبة للتحايل على القانون الكنسي حالة القرض بفائدة، وهو ما واجهه القانون بشدة وحزم، حتى أنه حُظر العمل بالعقود الخاصة؛ من أجل إنشاء إيراد ثابت رغم بُعدها عن الفائدة [٢٦]؛ وذلك سدًا لباب التحايل على القانون.

خلاصة القول:

من الصعب جدًا حصر التسلسل التاريخي للحيل، فمنذ عهد آدم -عليه السلام- حتى ظهور الإسلام، والحيل تلازم عالمنا في كل زمان ومكان، وأبرز مثال على ذلك هم اليهود، وهم الأساتذة الكبار في عالم الحيل المُحرمة، هم المجرمون الذي طوروا علم الحيل المُحرمة حتى سادوا بها العالم إجراما وفسادا واستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل

(٢٢) فكرة الحيلة لتطوير القانون فكرة منتقدة، ولم يعد لها وجود، وحجة المنتقدين لهذه الفكرة إن الحيلة أسلوب لا يليق بالشرع؛ لأنها أكذوبة فرضتها الضرورة وألجأت إليها الحاجة، [انظر: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د/ مصطفى سيد صقر، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٥م، ص ٢٣٧.

(٢٣) البريتور: كلمة تعني الحاكم الشرعي، وهي مستحدثة في العصر الروماني لتنظيم التقاضي في الأمورالمدنية، وكان "البريتور" يعين لسنة واحدة، ويصدر عند تولية منصبه منشورًا يُبين فيه القواعد التي سوف يسير عليها في قبول الدعاوي والدفوع، [انظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية: [httb://aR.wikibedia.oRs].

(٢٤) انظر: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، د/ مصطفى صقر، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٢٥) انظر: الحيل المحظور منها والمشروع، د/ عبد السلام ذهني بك، مرجع سابق، نبذة ٤٥، ص ٨٤.

(٢٦) انظر: الحيل المحظور منها والمشروع، د/ عبد السلام ذهني بك، مرجع سابق، نبذة ٤٨، ص ٨٥.

ثانياً : الحيلة بعد الإسلام: [٢٧]

حارب النبي الحيَل بكل حسم واقتدار حيث إن خطرها بالغا بمثل قوله: (لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [٢٨].

يقول **ابن حجر**: (وأُستدل به على إبطال الحيَل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلًا.[٢٩]، وقال **ابن القيم**: (وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق). [٣٠]

وكذلك الصحابة - رضوان الله عليهم- قد أجمعوا على بطلان الحيَل وتحريمها، قال **ابن تيمية**: القول بإبطال مثل هذه الحيَل في الجملة مأثور عن سيدنا **عمر بن الخطاب** [٣١] وعثمان بن عفان [٣٢] ، وعلي بن أبي طالب [٣٣] ، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن سلام [٣٤]، وأُبي بن كعب [٣٥].

---

(٢٧) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢٨) أخرجه البخاري، كتاب التركات، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم ١٤٥٠، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق جـ ٣، ص ٣٦٨.

(٢٩) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، جـ٣، ص ٣٦٨.

(٣٠) إعلام الموقعين عند رب العالمين، ابن القيم، مرجع سابق، جـ٢، ص ١٤٤.

(٣١) عمر بن الخطاب: (٤٠ ق هـ-٢٣هـ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشر المبشرين بالجنة، كان من السابقين في الإسلام، كان النبي يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنوات، فكبر المسلمون ولازم النبي (صلي الله عليه وسلم) وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، ففتح في عهده اثني عشر ألف منبرا وهو أول من وضع التاريخ الهجري، وأول من أوقف الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي صلاة الصبح، [الأعلام للزركلي ٢٠٤/٥، الرياض، النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، جـ٢، ص ٥ وما بعدها].

(٣٢) عثمان بن عفان: (٤٧ ق هـ-٣٥هـ)، هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، قرشيًا، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، من السابقين إلى الإسلام، كان غنيًا شريفًا في الجاهلية، وبذل من ماله لنصرة الإسلام، زوجه النبي (صلي الله عليه وسلم) ابنته رقية، فلما ماتت زوجه ابنته الأخرى (أم كلثوم)، فسُمي (ذو النورين)، بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واتسعت رقعة الفتوح في أيامه، أتم جمع القرآن وأحرق ما عدا نسخة مصحف الإمام، نقم عليه بعض الرعية لتقديمه بعض أقاربه حكامًا للولايات، فقتله بعض الخارجين عليه بداره يوم عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن، [الأعلام للزركلي ٣٧١/٤، الرياض، النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ٦/٣ وما بعدها].

(٣٣) علي: (٢٣ ق هـ-٤٠ هـ)، هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب من بني هاشم من قريش، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوجه النبي (صلي الله عليه وسلم) ابنته (فاطمة)، تولى الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) فلم يستقم له الأمر حتى قُتل بالكوفة، كفَّره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، ومنهم مَن غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية، يُنسب إليه (نهج البلاغة) وهو مجموعة من الخطب والحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري، ويُشك في صحة نسبته إليه، [الأعلام للزركلي ١٠٨/٥، ومناهج السُنة ٢/٣ وما بعدها، الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري].

(٣٤) عبدالله بن سلام: (٤٣ هـ)، هو عبدالله بن سلام بن الحارث أبو يوسف الأنصاري، صحابي جليل، كان يهوديا فأسلم عند قدوم النبي (صلي الله عليه وسلم) للمدينة، وكان اسمه الحصين، فسماه النبي (صلي الله عليه وسلم) عبدالله، وأبو هريرة وغيرهم، وشهد مع سيدنا عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية، [الإصابة ٣٢٠/٢، وأسد الغابة ١٦٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/٥، والأعلام للزركلي ٢٢٣/٤].

(٣٥) أُبي بن كعب: (٢١ هـ)، هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد أبو المنذر، صحابي أنصاري من كُتاب الوحي، وشهد بدرًا وأُحد والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فقيه في عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعة الجابية، وأمره عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، وله في الصحيحين وغيرهما نحو مائة وأربعة وستون حديثًا، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أُبي بن كعب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<أقرأ أُمتي أُبي بن كعب>>، [الاستيعاب ٢٦٥/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩/١، أسد الغابة ٤٩/١، طبقات بن سعد ٤٩٨/٣، الأعلام للزركلي ٧٨/١].

وعبدالله بن عباس [٣٦] وعائشة أم المؤمنين [٣٧]، وأنس بن مالك [٣٨] - رضي الله عنهم أجمعين-، وقال ابن القيم: (إن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حُجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وأكبرها، ومَن جعلهم (أي الصحابة) بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، فهذا **عمر** -رضي الله عنه- يقول: (لا أوتي بمحلل ولا مُحلل له إلا رجمتهما)، وأقرَّه على ذلك سائر الصحابة).

وأفتى **عثمان وعلي وبن عباس وابن عمر:** (أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل)، وقد نهى **بن مسعود وعبدالله بن سلام وبن عمر وبن عباس** عن قبول هدية المُقترض، وجعلوا قبولها ربا، وحرَّمت **عائشة وبن عباس وأنس** بيع العينة وغلَّظوا فيه.

وأفتى **عمر وعثمان وعلي وأُبي بن كعب** وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة [٣٩] في مرض الموت ترث، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومَن عداهم.

وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم، لا سيما وهؤلاء أعيان المُفتين من الصحابة الذين كانوا أعلاماً في الفتوى [٤٠]، والأمثلة على ذلك كثيرة مما يدل على أن الحيل المُحرَّمة، ونؤكد هنا على كلمة (المُحرَّمة) لم يكن لها وجود في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- وقد أجمعوا على بطلان ما ظهر منها وهو قليل. [٤١]

وفي عصر التابعين، فإن الفقهاء السبعة [٤٢] وغيرهم من فقهاء المدينة قد اتفقوا على بُطلان الحيَل المُحرمة التي تناقض أصلًا شرعيًا، وكذلك أصحاب **عبدالله بن مسعود،** من أهل الكوفة، وكذلك

---

(٣٦) بن عباس: (٣ ق هـ-٦٨هـ)، هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرًا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، وروى عنه، كان الخلفاء يُجلونه، شهد مع سيدنا علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، كان يجلس للعلم فيجعل يوماً للفقه ويومًا للتأويل ويومًا للمغازي ويومًا للشعر ويومًا لوقائع العرب، توفي بالطائف، [الأعلام للزركلي ٤/٩٥].

(٣٧) عائشة: (٩ ق هـ-٥٨هـ)، هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين وأفقه نساء العالمين، كانت أديبة عالمة، كُنيت بأم عبدالله، لها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق، نقمت على عثمان رضي الله عنه في خلافته أشياء ثم لمَّا قُتل غضبت لمقتله، وخرجت على علي رضي الله عنه، وكان موقعها معروفًا يوم تزعمت موقعة الجمل، ثم رجعت عن ذلك، وردها علي رضي الله عنه إلى بيتها معززة مكرمة، [الإصابة ٤/٣٥٩، أعلام النساء ٢/٧٦، ومنها في السُنة ٢/١٨٢].

(٣٨) أنس بن مالك: (١٠ ق هـ-٩٣هـ)، هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه حتى قُبض، ثم ذهب إلى دمشق ومنها إلى البصرة، فمات بها وهو آخر مَن مات من الصحابة، له في الصحيحين نحو ألفين ومائتين وستون حديثًا، [تهذيب ابن عساكر ٣/١٩٩، وصفوة الصفوة ١/٢٩٨].

(٣٩) المبتوتة مفعولة من بت الطلاق إذا قطعه يقال: (بت الطلاق وأبته)، فالأصل المبتوت طلاقها، فحذف المضاف وأقيمة المضاف إليه مقامة فصار ضمير مستترًا، والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ، أو طلاق، [المعجم الوسيط: (بتتا ١/١٣٨)

(٤٠) بيان الدليل على إبطال التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق ص ٢٧.

(٤١)٧)، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن ابراهيم ، مرجع سابق ص ٢٣.

(٤٢) فقهاء الدين السبعة، لقب يُطلقه الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وهم: (سعيد بن المسيب – عروة بن الزبير – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – عبدالله بن عتبة بن مسعود – خارجة بن زيد بن ثابت – سليمان بن يسار)، واختلف في السابع، فقيل هو (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) وهو قول الأكثر، وقيل هو (سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب) وقيل هو (بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي)، وهم السبعة الذين انتهى لهم العلم والفتوى في المدينة المنورة بعد وفاة الصحابة، وهم الذين ا تخذهم عمر بن عبد العزيز مستشارين له فيما يُعرض عليه من أمور عندما كان واليًا على المدينة، وهم من سادات التابعين وأعلامهم، وسوف تتم ترجمتهم على النحو التالي:

فقهاء البصرة، وأصحاب **ابن عباس**، والأئمة والفقهاء والمحدثين، كانوا أشد الناس إنكارً للحيل، قال **الإمام أحمد بن حنبل** [٤٣]: (لا يجوز شيء من هذه الحيل) [٤٤]، وقال أيضًا: (مَن كان عنده كتاب الحيل [٤٥] في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم) [٤٦]

الفرع الثاني

أهمية الحيل في القديم والحديث

وحتي نعطي هذا الفرع حقه ونوليه قدره من الدراسة؛ فإننا سوف نقسمه بمشيئة الله **إلى غصنين:** الأول أهمية الحيل في الزمن القديم، والثاني أهمية الحيل في الزمن المعاصر.

الغصن الأول : أهمية الحيل في الزمن القديم :-

١- عروة بن الزبير: (٢٣هـ-٩٩هـ)، هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه عن السيدة عائشة وعنه خلق كثير، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل من المدينة إلى البصرة ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنوات وتوفى بالمدينة، وبها قبر عروة، تُنسب إليه معرفة الأنساب، [تهذيب التهذيب ١٨٠/٧، الأعلام للزركلي ٧١/٥، حلية الأولياء ١٦٧/٢].

٢- سعيد بن المسيب: (٩٤/١٣هـ)، هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي محزوم من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد، يأخذ عطاءً ومعيش من التجارة عينه سيدنا عمر بن الخطاب لأقضية الناس، توفي بالمدينة، [الأعلام للزركلي ١٥٥/٣، طبقات بن سعد ٨٨/٥].

٣- القاسم بن محمد: (١٠١هـ)، وقيل غير ذلك، هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، من خيار التابعين، كان ثقة رفيقًا عالمًا فقيهًا إمامً، وله رواية للحديث الشريف، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، [تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨، الأعلام للزركلي ٤٠/٢، شجرة النور ص ١٩].

٤- خارجة بن زيد: (٢٩-٩٩هـ)، هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، تابعي أدرك زمان عثمان وهو ابن الصحابي زيد بن ثابت، وتوفي بالمدينة، [وفيات الأعيان ١٦٨/١، حلية الأولياء ١٨٩/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٩/٢].

٥- ابن عتبة الهذلي: (٩٨هـ)، هو عبيد الله بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو عبيد الله مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، من أعلام التابعين، له شعر جيد أوردا أبوتمام قطعة منه في (الحماسة)، وأبو الفرج كثيرًا منه في الأغاني، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز، قال ابن سعد: "كان ثقة عالمًا، كثير الحديث والعلم بالشعر"، وقد ذهب بصره ومات بالمدينة، [تذكرة الحفاظ ٧٤/١، سموا اللآلئ ٧٨١، وفيات الأعيان ٢٧١/١، الأعلام للزركلي ١٩٥/٤].

٦- أبو بكر عبد الرحمن: (٩٤هـ)، هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان من سادات التابعين، يُلقب براهب قريش، كان كفيفًا، وُلد في خلافة عمر، [الأعلام للزركلي ٤٠/٢].

٧- سليمان بن يسار: (٣٤-١٠٧هـ)، هو سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أبو أيوب الهلالى المدني من فقهاء التابعين، معدود من الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمرو المقداد بن الأسود وغيرهم، وعنه عمروبن دينار وعنه عبدالله بن دينار وعبدالله بن الفضل الهاشمي وصالح بن كيسان وعمرو بن ميمون والزهري ومكحول وغيرهم، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: "سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيب"، وكان بن المسيب يقول للسائل: "اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم مَن بقي اليوم"، وقال مالك: "كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب"، وقال أبو زرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل، [تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤، تذكرة الحفاظ ٨٥/١، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١، الأعلام للزركلي ٢٠١/٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤].

(٤٣) أحمد: (١٦٤-٢٤١هـ)، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، أُمتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السُنة، ولمَّا توفي الواثق وولِيَ المتوكل أكرم الإمام أحمد ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته، من تصانيفه: (المُسند، وفيه ثلاثون ألف حديث – المسائل – الأشربة – فضائل الصحابة) وغيرها، [الأعلام للزركلي ١٩٢/١، طبقات الحنابلة لأبي يعلي ص٢٠، من البداية والنهاية ٣٢٥/١٠-٣٤٣]

(٤٤) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤٥) كتاب الحيل، هو كتاب مذموم وضعه بعض معدومي الضمير، وقد اشتمل على كثير من الحيل المحرمة، والتي تصل إلى درجة الكفر، وقد ذمه أهل العلم حتى عدوا واضعه شيطان، كما قال بن المبارك: [انظروا قول العلماء في هذا الكتاب في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم مرجع سابق جـ٢، ص ١٤٥]، وقد حاول الفقيه البغدادي نسبة هذا الكتاب إلى أبي حنيفة، يُروى عن عبدالله عن المبارك أنه قال: "من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله"، وما رويَ أيضًا عن أحمد بن سعيد الدارمي إذ يقول: "سمعت النضر بن شميل يقول في كتاب الحيل كذا وكذا، مسألة كلها كفر"، [انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، جـ١٣، ص ٤٢٦].

نسبة هذا الكتاب للإمام الجليل أبي حنيفة مردودة، إذ كيف يوفق بين هذا النقل عن عبدالله بن المبارك وبين النقل الذي يفيد أن ابن المبارك كان يُحسن الظن بالإمام أبي حنيفة، [انظر المرجع السابق جـ١٣، ص ٣٣٧]، وقد اشتد نكير السلف لهذا الكتاب، فقال بعضهم: "مَن وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومَن سمع به فرضيَ به فهو كافر، ومَن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومَن رضيَ به فهو كافر"، وسماه بعضهم كتاب الفجور، [انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٣٨].

يرى الباحث أن المقصود من عبارات التكفير السابقة ليست لمجرد اقتناء الكتاب، فمن حق أي أحد أن يقتني كتابً ويقرأ فيه فيتعلم من صحيحه وينبذ ما فيه من أخطاء مغلوطة، وهدامة، وأن التكفير الوارد في العبارات السابقة لمن اقتنى الكتاب وقد آمن وصدق بكل ما فيه من حيل كفرية باطلة، فهنا تم تكفيره ليس لمجرد اقتناء كتاب، ولكن للرضا بما جاء فيه من كفر وزندقة وحيل ما أنزل الله بها من سلطان.

(٤٦) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن ابراهيم مرجع سابق، ص ٢٤.

من المعلوم أن لكل زمن ظروفه وأحكامه ومقتضياته، وإذا رجعنا إلى الأزمان السابقة لنشأة الحيل بمعناها المعروف والمشتملة على النوعين الحرام والحلال في شكلها البسيط الواضح في حكمه أيًا كان هذا الحكم(٤٧) بل حتى مصطلح الحيل لم يظهر لك في هذه المرحلة مرحلة أواخر عصر التابعين، وحتى مصطلح الحيل لم يكن يرد على لسان الفقهاء والمفتين، فمنذ ذلك الوقت لم يكن هناك تداولاً واسعًا للحيل(٤٨) (٤٩).

وإذا تعلمنا من هذه المرحلة أهمية الحيل بالنسبة لها كان لزامًا علينا أن نتكلم هنا ولو بكلمة بسيطة عن فارس هذا الميدان الذي فطن جيدًا لأهمية الحيل في إيجاد حلول لمشاكل مجتمعه البسيطة بل والمعقدة، والذي تملك زمام الحيل وأحكم القبض على جيادها فامتطى ظهر الحيلة وسيرها في الطريق الذي لا يضاد الشرع ولا يدخل به إلى معصيته عكس الكثيرين من عصره الذين تلاعبت بهم الحيل فاحتالت عليهم الحيل حتى أوصلتهم إلى مضمار المعاصي والإنحراف، هذا العالم هو الإمام أبو حنيفة النعمان الذي اجتمع له الفقه وحدة الذكاء(٥٠)، وامتلك مقومات الإفتاء بالحيل لأنه كان يعرف جيدًا بماذا يفتي وأين يضع قدمه في أرض الإفتاء وإن لي كبير العتب على كثيرين ممن كتبوا في عالم الحيلة وهم يتناولون بالحديث المقيت هذا الإمام العظيم وعندما كتب العالم الجليل الشيخ محمد أبو زهرة كتابه القيم – أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه لم يكلف الكثيرون خاطرهم قراءة الكتاب كاملاً حتى يخرجوا بمفهوم واسع عما أراده الإمام الجليل الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه، بل كان نقلهم من هذا الكتاب لا يتعدى الصفحات من ٤٧٠ وحتى ٤٩٠، وهي الصفحات التي تكلم فيها المؤلف عن حيل أبي حنيفة، إنما قراءة الكتاب كاملاً تعطيك نظرية كاملة عن عقلية هذا الرجل وسياسته في ركوب ظهر الحيل وتسييرها، حيث سار شرع الله الحكيم ، فالرجل الذي رفض بكل عزم وقوة أن يكون خاتم ابن هبيره والي الكوفة بيديه فلا يصدر حكمًا ولا قرارًا إلا من تحت يديه ليس رجل دنيا ولا حيل باطلة تغضب الله، وتم ضربه ضربًا شديدًا حتى

---

(٤٧) الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية في صور المقاصد الشرعية والكتاب، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الإمام الأوزاعي للدولة الإسلامية بيروت، في العام ٢٠١٢م، ص ٢٣.

(٤٨) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة بيروت، ج٣، ص ١٦٤.

(٤٩) ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨هـ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين الإمام شيخ الإسلام حنبلي، ولد في الحران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلا ، كان فصيح اللسان مكثرًا من التصنيف، ومن تصانيفه: (السياسة الشرعية – منهاج السنة – بيان الدليل على بطلان التحليل). [الأعلام للزركلي ١٤٠/١، كذلك الدر الكامنة ١٤٤/١، البداية والنهاية ١٣٥/١٤].

(٥٠) أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠هـ) هو النعمان بن ثابت ينتسب إلى تيم بالولاء الفقيه المجتهد المحقق الإمام أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك: (رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته) وعن الإمام الشافعي أنه قال: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة) له (مسند) في الحديث (المخارج في الفقه) وتُنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر في الاعتقاد) ورسالة (العلم والمتعلم). [الأعلام للزركلي ٤/٩، والجواهر المضيئة ٢٦/١، وتاريخ بغداد ٤٣٣/٣٢٣/١٣.

تورمت رأسه[٥١]، ولما جاءت الدولة العباسية كان المنصور يقدر أبا حنيفة ويُعلي من شأنه وعرض عليه منصب القضاء إلا أنه أبى في رفق وحيلة.

وكل باحث يبحث في موضوع الحيل ويريد أن يتلمس فيها سبيل السلامة حتى لا تزيغ قدمه ويخيب سعيه عليه أن يرجع إلى سيرة هذا العالم الجليل الذي كان واسع الصدرعظيم الحلم فلقد أفتى عالم العراق وصاحب المكانة العظيمة أبو الحسن البصري فتوي لم تلق قبولاً لدى الإمام الأعظم أبو حنيفة فقال بكل أدب وجسارة أخطأ الحسن، فقال له رجل أنت تقول أخطأ الحسن يا ابن الزانية – انظر إلى فحش اللفظ وقسوة الإتهام، فماذا كان رد الإمام الأعظم عليه ؟ ما تغير وجهه ولا تلون بل قال له : إي والله أخطأ الحسن وأصاب عبد الله بن مسعود، ثم قال (اللهم من ضاق بنا صدره فإن قلوبنا قد اتسعت له) [٥٢].

وعندما تقرأ قصة هذا الإمام العظيم تعلم لماذا تكلم في الحيل، فأجاد كما سبق تبيانه وأجاد في كل باب فقهي طرقه إمامنا العظيم؛ لأنه كان متسلحًا بالعلم محتميًا بالدربة والدراية، كان عالما بالحيل المحظورة فما أفتي بها وكان يمتلك زمام الحيل المباحة والمستحبة فبرع فيها متقيدًا بقيود الشرع العظيم، ولعل براعة هذا الإمام هي التي جلبت له المتاعب والمحن، فحسده أعداؤه وشنعوا عليه وألقوا الاتهامات الباطلة على رأس الإمام العظيم، وأجدني مضطرًا أن أسوق هذه الفقرة بطولها من كتاب عالمنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة وهو يقول: (لم يعرف تاريخ الفقه الإسلامي رجلاً كثر مادحوه وناقدوه كأبي حنيفة، وحتى كما ذكرنا فقد كثرت الألسنة في قدحه كما ألفت الكتب الكثيرة في مدحه، ذلك بأنه كان فقيهًا مستقلاً قد سلك في تفكيره مسلكًا استقل به وتعمق فيه وأغور

فكان لا بد أن يجد الموافق المعجب والمخالف المحنق، ولقد كان جُل من ذموه ممن لم يستطيعوا مجاراته في استقلال فكره، أو لم تصل مداركهم إلى أفقه أومن المتزمتين الذين يرون كل طريق لم يؤخذ فيه بأقوال السلف وحدهم هو بدع منكور وليس بحق معروف، فقد وجدوه أكثر من الرأي حيث كان يجب التوقف في نظرهم أو الأخذ بالقليل وبعض ناقديه ممن جهلوه ولم يعرفوا تقاه ومروءته وما أتاه الله من فضله من عقل موفور وعلم غزير وقدر خطير ومنزلة عند العامة والخاصة، ومهما يكن تعدد أصناف القادحين وكثرة كلامهم ولفظهم فقد أنصف التاريخ فقيه العراق ممن شنع عليه وكاد له في حياته، وممن افترى عليه بالكذب بعد مماته واستمع الناس إلى أقوال من زكوه وأثنوا عليه على أنها شهادة الصدق وقول الحق، ثم بقيت كلمات اللاغطين دليلاً على أن

---

(٥١) كتاب أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه، للشيخ العالم محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط١ ، ص٤٣.

(٥٢) مرجع سابق، أبو حنيفة حياته وعصره، ص ٤٣.

الإنسان مهما يعظم قدره وفكره وإخلاصه وروعته ودينه، لا يسلم من الافتراء وأنه بذلك يعظم بلاؤه وجزاؤه) انتهى[٥٣].

مشكلة من تصدوا للكتابة في علم الحيل (وأنا أسميه علمًا) أنهم لم يدرسوا أبا حنيفة جيدًا ولا درسوا منهج الرجل ولا فلسفته في عالم الحيل لم يتعلموا طريقته المثلى، ولا أجد أي غضاضة حين أسجل هنا أنني أحببت الإمام الأعظم أبا حنيفة حبًا بلا حدود، وقرأت كل كلمة كتبها الرجل أو كتبت عنه، ولما نظرت في حيل الرجل التي استفتاه الناس فأفتاهم بها، علمت كم أهملنا حق هذا الرجل الذي تعرض للظلم الفادح في حياته من فريقين: (الأول) العلماء الذين لم يطاولوا علمه ولم يصلوا إلى القمة الشاهقة التي وصل إليها عالمنا الجليل[٥٤] فراحوا يلقون التهم كلها والشائعات ضد هذا العالم الجليل ومنهم من لمز الرجل ورماه بالزندقة[٥٥]، و(الفريق الثاني) من الأمراء والولاة الذين استماتوا أن يضموه إلى حاشيتهم ليستفيدوا من شهرته وحب المخلصين له لكنه أبى بكل سماح أن يكون معهم أرادوا أن يقلدوه منصبا كبيرا في القضاء فأبى[٥٦] واختار السجن على أن يكون واحدًا من حاشيتهم وتابعيهم، وكانت النتيجة عندما لم نعطي أبا حنيفة قدره أننا أهملنا شأن الحيل المباحة ورأيناها رجسًا من عمل الشيطان وكانت معظم كتابات مخالفيه في المذهب تقول بحرمة كل الحيل حتى دون أن تذكر حيلاً توافق الشرع أو لا توافق الشرع[٥٧]،

لماذا ؟

لأنهم عجزوا أن يمتلكوا عقل أبي حنيفة ومنهج أبي حنيفة وعلم أبي حنيفة، فلما ركبهم العجز وأعيتهم ملكاتهم الذهنية الضعيفة حرموا الحيل كلها أو ركزوا في كتبهم على التشنيع على الحيل المحرمة حتى يكره الناس جميع الحيل، وأجدني مضطرًا مرة أخرى أن أسوق هذه القصة الكاملة التي أوردها في بحثه القيم الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **أستاذنا الدكتور محمود عبد الرحيم الديب** حيث يقول : (وقبل الخوض في آراء الفقهاء حول هذا النوع من الحيل أذكر بعضًا منها مما أثرت عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لنعلم أي نوع من الحيل التي يدافع عنها الحنفية حتى لا ينسب إليهم ما ليس بهم إذ من الخطأ الفاحش أن تنسب الحيل بمعناها المذموم إلى إمام كأبي حنيفة مع ما له من باع طويل في العلم والفقه فضلاً عن ورعه وتقواه، ولو أخذنا في الإعتبار ذكاءه

---

(٥٣) نفس المرجع السابق، ص ٦٠ – ٦١.

(٥٤) المصدر السابق. ص٦٣

(٥٥) المصدر السابق. ص٦٨

(٥٦) المصدر السابق. ص٧٥

(٥٧) المصدر السابق ص٨١

النادر وعميق بصره وتدبره للأمور لتراجع أولئك الذين يريدون أن ينسبوا إليه هذه التهمة الخطيرة وأنه يحرم ما أحل الله أو يحل ما حرم الله.

فقد سُئل رضي الله عنه عن أخوين تزوجا أختين فزفت إلى كل واحد منهما امرأة أخيه، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه عليَّ بالزوجين فيأتي بهما فيسأل كل واحد منهما هل تعجبك المرأة التي دخلت بها؟ قال نعم فقال أبو حنيفة بعد ذلك لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة ثم زوج أبو حنيفة كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى أهلكما على بركة الله[٥٨].انتهى

ولقد وقعت هذه الحادثة لبعض الأشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة فكان فيهم أبو حنيفة وكان في عداد الشبان يومئذ، وبينما الجميع على المائدة جالسون إذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهم ؟ فذكروا أن النساء قد غلطن فأدخلن امرأة كل واحد على صاحبه ودخل كل واحد منهما علي التي أدخلت عليه، وقالوا إن العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك، وإذا بسفيان الثوري رحمه الله[٥٩] – يقول - فيه قول علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه ينكت بإصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من إلى جانبه أبرز ما عندك – هل عندك شيء آخر- فغضب سفيان الثوري قائلاً: ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه؟! يعني في الوطء بشبهة فطلب أبو حنيفة الزوجين ودلهما على الحيلة السابقة فقال سفيان: ما هذا الذي صنعت؟ فقال أبو حنيفة أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة، أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنتهي العدة أما كان في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته، ولكن أمرت كل واحد منهما أن يطلق زوجته التي عقد عليها ولم يكن بينه ولا بينها دخول ولا خلوة –فلا عدة عليها من الطلاق- إذ هو طلاق قبل الدخول، ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه، وعدتها لا تمنع نكاحه ، وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيئًا نحو أخيه[٦٠] ا، ولعل هذا التصرف من إمامنا الأعظم أبو حنيفة نال استحسان رجل من أعدى أعداء الحيل المحرمة وهو إمامنا الجليل ابن القيم، حتى أنه قال: (إن هذه الحيلة في غاية اللطف فإن المرأة التي دخل بها كل واحد منهما ووطئها بشبهه فله أن ينكحها في عدتها فإنه لا يُصان ماؤه عن مائه، وأمر أن يطلقها طلقة واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها ولا عدة عليها منه وللآخر أن يتزوجها)[٦١].

وهذه القصة التي أوردناها سابقًا تستحق وقفة ، لمن أراد أن يتصدى لموضوع هام

مثل موضوع الحيل، وهي ولدت لدينا الانطباعات الآتية:

---

(٥٨)المبسوط شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ج3، ص .243

(٥٩) سفيان الثوري : سبق ترجمته ص ٩

(٦٠) الحيلة في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمود عبد الرحيم الديب ، رسالة دكتوراة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ص ٣٣٧ – ٣٣٨.

(٦١) الحيلة في الفقه الإسلامي، د. نجاشي علي حسن، رسالة دكتوراة، ص ١٠.

١- أن الإمام الأعظم لم يكن فيه عيب التسرع في إصدار الفتوى، بل هو تريث لما طلب منه الحاضرون وباقي العلماء مخرجًا لهذه المصيبة الطامة، فقد جعل من نفسه آخر المفتين حتى يقلب المسألة لديه على جميع جوانبها ويستخرج ما رزقه الله من علم بشأنها.

٢- أن الإمام الأعظم لم يكن نمطيًا؛ أي لم يكن من ذلك النوع الذي يحفظ فتاوى السابقين في عصورهم السابقة عن ظهر قلب ثم يقولها على زمان ليس زمانها ومكان ليس مكانها، بل لكل زمان قضاياه ولكل زمان رجاله فلا ريب عندي أنه كان يعرف فتوى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسألة ولا ريب عندي أن فتوى الإمام علي مرت على خاطره ولكن لكونه ليس نمطيًا بل هو زعيم أهل الرأي في عصره رآها لا تتناسب مع ظروف الحال فنحاها جانبًا وأعمل ماكينة إبداعه الخلاق لتخرج لنا منتجًا إبداعيًا ومخرجًا يتوافق مع الشرع أزال به غم أهل البيت وأثلج قلوب الأزواج ووضع لبنة أخرى في صرح الحيل الحلال التي تخرج الناس من ظلمات الكرب إلى بساتين الإنشراح.

٣ - في القصة ذكر أنها حدثت وأبو حنيفة وقتئذ كان في طور الشباب، وهذا يدلك أن الرجل مبدعًا منذ نعومة أظفاره خلاقًا في ريعان شبابه، امتلك ناصية العلم والفتوى وهو لا يزال يافعًا صغيرا، وهذا النوع من العلماء البارعين في صغرهم تصقلهم الأيام والتجارب خبرة وحنكة ودراية بحال الناس وما ينفعهم في واقع حالهم بما يناسب أوضاعهم.

٤- لعله قد مر علينا في هذه القصة أن أبا حنيفة وقتما كان سفيان الثوري يتحدث مسرعًا بفتواه التي لم يفكر في إخراجها لحظة، بل حفظها عن سيدنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبو حنيفة يمسك بعود من حطب ينكت به طرف المائدة (فلماذا هذه الصورة) سيدنا سفيان يلقي بفتوى سيدنا علي يتكلم واثقًا من علمه المحفوظ متبعًا خطى مدرسته التي نشأ فيها وترعرع بين جنباتها وهي مدرسة الحديث، كان إمامنا الأعظم ينكت طرف المائدة بعود من الحطب كأنه كان ينكت مائدة العلم بزناد عقله المتيقظ وفكره اللماح كأنه كان يغوص في بحر الفقه الزاخر ويُجهد كل خلية من خلايا فكره الوقاد ليستخرج لنا علمًا آخر وفقهًا آخر من كنوز مدرسة تربى بين جدرانها واستنشق كل عبير كنوزها ألا وهي مدرسة الرأي، وما هي إلا ثواني قليلة حتى خرج لنا الإمام الأعظم من قاع بحر علمه الصائب وتصويبه الراشد ليأتي لنا بمخرج أفضل وأرقى وأسمى يراه الحاضرون ينكت طرف المائدة الزاخر بما لذ وطاب من الطعام بعود من الحطب ولكني أراه أنا ببصيرة محبتي إياه ينكت مائدة الفقه بزناد عقله الوقاد ليستخرج لنا مخرجًا مكتوبا على أعلاه (صُنع في مدرسة أبي حنيفة).

٥- ثم لا يمر عليك مرور الكرام إجابات أبي حنيفة على أمير المؤمنين في الحديث إمامنا الكبير سفيان الثوري ، استمع معي بأعماق قلبك ومن قلب أعماقك لهذه الإجابات من إمامنا الأعظم التي نزلت من لسانه إلى وجدان الحاضرين كسلاسل الذهب وكحبات الندى على صفحة وجدانهم المتعطشة لهذا العلم الجديد والفقه الجديد من الفقيه الشاب الذي أثبت للدنيا كلها أن الشباب مفتاح الخير في كل باب، استمع إلى الردود الآن إمامنا الأعظم أبو حنيفة على منصة الدفاع في محكمة الفقه والإبداع، ألقى ردوده بكل يقين وبكلمات هي الحق المبين فقال أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة، أرأيت لو خيرنا كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقي في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته، ولكن أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته التي عقد عليها ولم يكن بينه وبينها دخول ولا خلوة، فلا عدة عليها من الطلاق إذ هو طلاق قبل الدخول، ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدتها لا تمنع نكاحه، وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء لأخيه انتهى رد الإمام .هل لديك أي تعقيب على رده؟ أظنه لا ـ لقد أبدى مرافعته القيمة على منصة الدفاع فلم يترك لنا إلا الإعجاب به و الثناء عليه واليقين في علمه الذى أزال كل شك وأراح كل خوف وسلك بحيلته هذه طريق الخلاص بكل يقين واقتدار، هل بقى شيء في قلب أمير المؤمنين في الحديث سيدنا سفيان؟ هل عقب عليه؟

ويمكن إجمالاً أن نبين أهمية الحيل في هذا الزمان في النقاط الآتية:

١) مثلت الحيل الدور الوقائي للمجتمع ضد كثير من الجرائم والآثام(٦٢) التي انتشرت فيه، فلما رأى العلماء الصادقين انتشار الحيل الباطلة والمحرمة في المجتمع وابتعاد الناس عن شريعة الله واتباع الهوى لعبت (الحيلة المحمودة) دورًا أصيلاً في وقاية المجتمع من كثير من الجرائم منها على سبيل المثال وليس الحصر وقوف العلماء الصادقين في وجه المحتال الذي يقتل مورثه استعجالاً للحصول على حقه من الميراث(٦٣)، وهذه حيلة منه لأخذ ميراثه فعاقبوه بنقيض مقصوده وحرموه من الميراث، وكذلك إبطال وصية الموصي إن قام الموصى له (بفتح الصاد) بقتل الموصي استعجالاً منه للحصول على الوصية ولو لم يقم العلماء بإعمال الحيلة ضد حيلته الفاسدة المتمثلة في القتل لانتشرت جرائم القتل بشكل رهيب في المجتمع للحصول على الميراث، وعلى الجملة فإن المحتال بالباطل معامل بنقيض مقصوده شرعًا

---

(٦٢) الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠

(٦٣) رواه ابن ماجة في سننه كتابه الديات باب القاتل لا يرث ٤٨٤/٢ الحديث ٢٦٤٦، والإمام أحمد في مسنده بلفظ (ليس لقاتل شيء) ٤٩/١ (٦٣) مصدر سابق، ص ٣٩٠ (الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي).

وقدرًا، وقد شاهد الناس عيانًا أن من عاش بالمكرمات بالفقر وصدق رسولنا (ﷺ) حينما قال (لا ميراث لقاتل)(٦٤) من هذه الزاوية نجد أن للحيل دورها الوقائي ووقوفها كحائط بين المجتمع وبين الجريمة، ولا يخفى عنا أن هذا العمل الوقائى كان ثمرة مناقشات وجدل فقهي بين فقهاء المسلمين مما أنتج لنا ثروة فقهية ضخمة كانت بمثابة الأثر المباشر لتلك الوقفة المخلصة التي عمل لها فقهاء الإسلام ليحموا بها فقههم مما جعله تشريعًا خالدًا يتضاءل أمامه العقل البشري مهما تفتق عن نظريات، فهذا العمل الوقائي أوجد الجدل من المناظرات كما أوجد المناقشات والمؤتمرات فضلاً عن إيجاد كتابات خاصة في هذا الفن الجميل (فن الحيل) تناول فيها الفقهاء موضوع الحيلة بالشرح والتحليل وذكر الأدلة ومناقشتها مع ترجيح الراجح منها مما كان له كبير الأثر في نمو الفقه الإسلامي في واحدة من أهم وأبرز قضايا المجتمع المسلم، لهذا كان للحيلة أكبر الأثر العام في المجتمع من الناحية الوقائية.

٢) كذلك كان للحيلة أثرها الفعال في نمو الحركة العلمية في زمن التابعين وتابعي التابعين مما كان لها أكبر الأثر في نمو الفقه الإسلامي (٦٥)، وكذلك أكبر الأثر في تطوير الإجتهاد(٦٦) بعد أن أغلقوا بابه وقال المتزمتون المتقعرون قولتهم بهذا الشأن وكانت أهمية الحيلة النافعة المحمودة واضحة وضوح الشمس من الناحية العلمية(٦٧) فهي أوجدت حراكًا في المجتمع وجعلت العلماء يرجعون إلى بطون الكتب الفقهية فأثمر ذلك ثروة فقهية رائعة جعلتنا نبصر طريقنا نحو الحلال ونطمئن لوضع أقدامنا فيه، ونبصر طريقنا نحو الحرام فنتخذ قرارنا بحرمة المسير إليه(٦٨) فظهرت الكتابات في البيوع المختلف فيها مثل بيع الوفاء وبيع العينة(٦٩)، وسوف نفرد لهما كلامًا مبسوطًا في الصفحات القادمة، وجعلت العلماء يصلون بعلمهم الزاخر وفقههم السليم إلى إقرار أمورًا لم تكن مدركة لدى المجتمع من قبل فجعلتهم يتكلمون في الشفعة وكل منهم يرى رأيه حسب علمه وإدراكه وبقاء ملكية التركة المدينه على ذمة المورث لحين تسديد الديون(٧٠) وتوريث الحمل واعتبار المفقود مورثا وتصرفات المريض مرض الموت، وهذه المسائل لولا إعمال الحيلة فيها لفات على المجتمع خير كبير،

---

(٦٥) الحيلة في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق. ص٩١

(٦٦) انظر فاطمة القحطاني، الحيلة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرياض، ط١، ص ١٨٣.

(٦٧) الحيلة في القانون المدني والفقه الإسلامي والقانون المدني، مصدر سابق.

(٦٨) أثر الحيلة في نمو الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، محمد محمد إبراهيم الشرقاوي، ص ٣٠٨.

(٦٩) الحيلة في الفقه الإسلامي، فاطمة القحطاني، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٧٠) المصدر السابق. ص١٨٩

ولعل مدرسة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان قد أرست دعائم هذه الحركة عن طريق تلاميذه ومحبيه في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية.

٣) ولعل الحيلة كان لها الدور الأكبر في مدرسة الفقه الافتراضي والتي كان يطلقون عليها قديمًا مدرسة (أرأيت)[٧١]، وهي أن بعض العلماء وخاصة من أتباع المذهب الحنفي كانوا يفترضون أمورًا لم تقع وأحداثًا يظنون وقوعها في الأعوام القادمة فيضعون لها الحلول وفي أوقات كثيرة كانت هذه الحلول تمثل طوق نجاة للمجتمع، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنبأ بطريق الوحي من الله بأمور ستحدث في الزمان الذي لم يأت بعد مثل قوله صلى الله عليه وسلم (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)[٧٢].

ولكن مع الفارق الشديد في القياس كان علماء مدرسة (أرأيت)أى أرأيت لو كان كذا لكان كذا يتوقعون أحداثًا لم تحدث ويفترضون حدوثها ويضيفون لها الحلول وكان جل أصحاب هذه المدرسة من العراق[٧٣] إن لم يكن كلهم وبعض منهم من بلاد فارس على الخصوص، ولكن لكي نكون منصفين فإن هناك جانب كبير من أنصار هذه المدرسة انزلقوا إلى كثير من الحيل المختلفة التي ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم: ما الحكم إن قال لزوجته وهي على سلم إن نزلتِ فأنت طالق وإن صعدتِ فأنتِ طالق وتفتق الذهن سريعًا لإيجاد الجواب على هذه المسألة السفيهة تُحمل حملاً حتى لا يحنث الزوج ولكن عند عرض هذه المسألة على الإمام أحمد كما عُرضت عليه هذه الحيلة قال هذا هو الحنث بعينه، كما قالوا فيمن حلف ألا يدخل الدار (يُحمل) وقالوا فيمن حلف ألا يطأ بساطًا يطأ بساطين فجعل الإمام أحمد يتعجب من هذا كله[٧٤]، وكقولهم لمن قال لزوجته وهي بفيها ثمرة تأكلها إن أكلتها فأنتِ طالق ثلاثًا قالوا فالحيلة أن تأكل النصف وتترك النصف ولا يقع الطلاق عليها لأنها فعلت عدا الأشياء الثلاثة[٧٥].

---

(٧١) الشيخ محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، مصدر سابق.ص٢١٩

(٧٢) أخرجه أحمد وأبو داود حديث رقم (٣٦٨٨) وابن ماجة حديث رقم (٤٠٢) وابن حبان حديث رقم (١٣٨٤) والطبراني في الكبير حديث رقم (٣٤١٩) والبيهقي في الشعب حديث رقم (٥١١٤).

(٧٣) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد ابن إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٨ – ٥٩.

(٧٤) إقامة الدليل على بطلان التحليل، ابن تميمة ، مصدر سابق، ج٣، ص ١٦٤ ط١ بيروت.

(٧٥) كتاب الحيل في الفقه لأبي حاتم القزويني الشافعي، نشر بواسطة العالم الألماني يوسف شخت ص١٩.

وعلى العموم كان الإمام مالك يرفض هذا كله كان مالك يقول لمستفتيه أوقعت؟ فإن قال له لم تقع يجيبه مستبشرًا دعها حتى تقع، وروي أنه لما حضرته الوفاة كان يقول: وددت أن أجلد كذا سوطًا ولا أفتي فيما أفتيت فيه وكان يقول احتياطًا إلى فتواه (إن نظن إلا ظنًا وما نحن بمستيقنين) [٧٦].

ولكي نضع القول الفصل في المسألة نقول إن الإمام أبا حنيفة علم أصحابه أن يجتهدوا في الفقه الافتراضي في معالي الأمور وليس سفاسفها، فأصحاب هذه النظرية العلماء بحق هم الذين استنتجوا لنا ميراث المفقود وتوريث الحمل[٧٧]، وهناك السفيه الذي يجلس متربعًا فوق أريكته ويمسك بيديه حبة رمان ويقول لها أنتِ طالق إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة، قالوا (حفاظا على اسقرار الأسرة) الحيلة في ذلك أن تذكر له أعدادًا يحتمل أن تكون حبات الرمان من بينها في كل مدرسة ستجد العلماء الأفذاذ وستجد المتنطعين الجهلاء.

٤) كانت بمثابة مخارج من الضيق والشدائد حين يقع فيها المستفتي متسرعًا، فكانت هذه الحيل المباحة والمحمودة بمثابة طوق نجاة وجسر يعبرون عليه من الحرام إلى الحلال، وكانت هذه المشكلات متنوعة منها ما هو في الإيمان وهناك في كتب الحيل وخاصة الحيل المحمودة مئات الأمثلة على ذلك،

نذكر منها:

أولاً: ما جاء في كتاب أبي حنيفة حياته وعصره للإمام الجليل محمد أبو زهرة[٧٨] ما جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه أنه لو حلف شخص ألا يشتري ثوبًا من فلان ثم أراد أن يشتري من غير أن يحنث في اليمين فإنه يوكل شخصًا يشتريه له فإنه في هذه الحال لا يحنث لأن العقد يضاف إلى الوكيل في البيع والشراء وحقوق العقد ترجع إلى الموكل والعرف ينصرف في الشراء والبيع إلى من يتولى العقد والأيمان تفسر على حسب العرف ويقيد تفسيرها به فكانت يمينه منصبة على حال تولية العقد بنفسه ولا يشمل تولي غيره العقد نيابة عنه .

ثانيا: وكذلك نذكر واقعة اختلاف رجل مع زوجته فقال لها [٧٩] أنت طالق ثلاثًا إن سألتني الخلع ولم أخلعك فقالت المرأة زيادة منها في العناد كل مملوك لي حر إن لم أسألك الخلع اليوم فجاءا إلى أبي حنيفة رحمه الله يسألانه المخرج، فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت المرأة سألتك أن تخلعني فقال له أبو حنيفة اخلعها على ألف درهم فقال الرجل خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال أبو حنيفة

---

(٧٦) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

(٧٧) الحيلة في الشريعة الإسلامية، فاطمة القحطاني، مصدر سابق.ص١٤٤

(٧٨) أبو حنيفة حياته وعصره، مصدر سابق. ص٢٨٥

(٧٩) الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراة، دكتور إيهاب أحمد سليمان أبو الهيجاء ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ص ٢٣١.

للمرأة قولي له لا أقبل فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما بيمينه، وهذه الحيلة تدل على ذكاء بالغ عبقري من الإمام الأعظم أبو حنيفة لأنها تمت على هذا الوجه، فلو قالت له أسألك الخلع على ألف درهم فقال خلعتك على ذلك وقع الخلع بخلاف ما إذا قالت له اخلعني فقال خلعتك على ألف فإن هذا لا يكون خلعًا حتى تقبل وترضى، وهي في هذه الحيلة لم توافق بالألف فلم يقع الخلع فإن قيل كيف برهو بيمينه والخلع لم يقع ؟ قيل هو إنما حلف على فعله لا على قبولها فإذا قال قد خلعتك على ألف فقد وجد الخلع من جهته فانحلت يمينه ولم يقع حل اليمين على قبول امرأته كمن حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري فإنه لا يحنث(٨٠).

ثالثا: وكذلك لما اختلف أمير المؤمنين هارون الرشيد مع زوجته فأقسم عليها ألا تبيت هذه الليلة(٨١) في أرض له ولاية عليها وكان ملك هارون الرشيد كخليفة للمسلمين وقتها يمتد من المغرب غربًا حتى الصين شرقًا، وهو أقسم عليها هذه الليلة ومسألة إخراج الزوجة لأرض ليس للرشيد عليها سلطان ولا ولاية تحتاج شهور ممتدة فما الحيلة في هذا الحال حتى لا ينهدم البيت ويفقد الرشيد أحب زوجاته إلى قلبه، هنا تأتي الحيلة المحمودة من فقيه تربى في مدرسة أبي حنيفة النعمان وهو الإمام أبو يوسف(٨٢) حين قال له يا أمير المؤمنين هل لك ولاية على بيت الله ؟ فقال لا قال وعلى وجهه إبتسامة عريضة إذاَ تبيت هذه الليلة في بيت من بيوت الله.

رابعا: كذلك تأتي الحيلة الحلال ونركز دومًا أننا هنا في هذا البحث نعلي قدر الإمكان من قدر الحيلة الحلال ونحط قدر الإمكان من الحيلة الحرام، أما الحيلة الفقهية أي المختلف فيها والتي اختلفت فيها أنظار النظار فإننا نجتهد قدر الإمكان كي نضعها بعد استخراج الأدلة في خانة أحد الطرفين الواضحين إما الحيلة المحمودة وإما الحيلة المنبوذة، نقول الحيلة التي سنتناولها الآن حيلة متعدية النفع؛ أي فيها أكثر من فائدة مرجوة ومحمودة، وذلك أن رجلاً على عهد إمامنا الأعظم أبي حنيفة سرق بيته اللصوص وأخذوا متاعه كله وجعلوه مرغمًا يقسم لهم بأغلظ الأيمان ألا يخبر أحدًا عن أسمائهم ولا يكشف لأحد عن هويتهم فجاء لبحر العلم الزاخر وأستاذ الحيل المباحة على مر الزمان إمامنا الأعظم أبوحنيفة النعمان يسأله المخرج وعلى الفور تفتق ذهن بطلنا المغوار أبو حنيفة وقال: اجمعوا لي أهل حيكم كله بالمسجد ولا يتخلف أحد من أهل الحي وقال لصاحب الفتوى وتقف أنت على باب المسجد ويمر عليك أهل الحي فردًا فردًا فإن كان الشخص الذي سيمر عليك

---

(٨٠) إعلام الموقعين، ابن القيم، مصدر سابق، ٣٨٣/٣.

(٨١) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، مصدر سابق. ص٣٠٤

(٨٢) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، مصدر سابق ص٢٤٤ .

ليس هو السارق وسألناك عنه قل لا فإذا مر عليك أحد السراق وسألناك هل هو السارق أم لا ؟ فاصمت ولا تتكلم هذه علامة بيننا وبينك وبالفعل احتشد أهل الحي بالمسجد ومروا على صاحب الفتوى واحدًا واحدًا فلما مر عليه السراق واحدًا واحدًا سألوه عنهم فصمت فعلموا أنهم هم المقصودون وأحكموا القبض عليهم، انظر لهذه الحيل كم هي حميدة ومفيدة ولا تناقض مطلقًا شرع علام الغيوب [٨٣].

٥- كذلك من أهم ما يحسب للحيل المباحة في الزمان السابق أنه عن طريقها تم الحفاظ على أرض الدولة الإسلامية والدفاع عنها ضد أعدائها واتساع رقعتها عن طريق الحيل العسكرية والسياسية والدبلوماسية التي قام بها مجموعة من القادة المسلمين العسكريين السياسيين الأفذاذ المتمرسين، فما كانوا ممن يُغرر بهم أو يُضحك عليهم أو يسقطوا في فخ المكر والخداع بل كانوا أقوياء أشداء امتثالاً لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ) [٨٤] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن كيس فطن) ولقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لست بخبٍ ولا يخدعني الخب) [٨٥] والخب هو الماكر المراوغ وقد حفل التاريخ الإسلام والمسلمين بعباقرة أفذاذ سطروا بحسن تدبيرهم حيلا سياسية وعسكرية يعجز عنها كبار القادة في عصرنا الحديث،ولعلى حتى لا أطيل في هذا الموضوع لأنه سوف نلقاه باستفاضة في الباب الثاني نلتقى مع تلكم الحيلة لبطلها عمرو بن العاص كما يروي أستاذنا عباس محمود العقاد في كتابه الشيق بعنوان عمرو بن العاص يقول[٨٦]:

(نقلاً عن رواية الكلبي في فتح عمرو بن العاص قيسارية- سار حتى نزل غزة فبعث إليه علجها أن ابعث لي رجلاً من أصحابك أكلمه ففكر عمرو وقال ما لهذا أحد غيري وخرج حتى دخل علي العلج فكلمه فسمع كلامًا لم يسمع مثله قط فقال العلج حدثني هل في أصحابك أحد مثلك قال (أي عمرو) لا تسأل عن هذا إني هين عليهم إذ بعثوا بي إليك وعرضوني لما عرضوني له ولا يدرون ما تصنع بي فأمر له بجائزة وكسوة وبعث إلى البواب إذا مر بك (أي عمرو بن العاص) فاضرب عنقه وخذ ما معه فخرج من عنده فمر برجل من نصارى غسان فعرفه فقال يا عمرو قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج ففطن عمرو لما أراده ورجع فقال له العلج ما ردك إلينا قال نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع بني عمي فأردت أن آتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة خير من أن يكون عند واحد فقال صدقت وبعث إلى البواب أن خل سبيله فخرج عمرو وهو يتلفت حتى

---

(٨٣) الحيلة وأثرها على الأحكام الشرعية، إحسان الحق، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

(٨٤) سورة الشورى اية ٣٦

(٨٥) انظر الحيلة وأثرها على الاحكام الشرعية مصدر سابق ص ٢٤١ وما بعدها

(٨٦) عمرو بن العاص للكاتب عباس محمود العقاد، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر، ط١، ص ٥٦.

إذا أمن قال لا عدت لمثلها أبدًا فلما صالحه عمرو ودخل عليه العلج قال له أنت هو؟ قال نعم على ما كان من غدرك) فانظر كيف كانت قوة حيلتهم وسرعة بديهتهم وعبقرية ردود أفعالهم وحيلهم التى يسطرها الزمان على صفحاته بحروف من إجلال وافتخار

الغصن الثاني:

أهمية الحيلة في الزمان الحديث:-

بعد أن تعرضنا في الغصن السابق لأهمية الحيلة ودورها في الزمن السابق نتكلم الآن عن دور الحيلة في العصر الحديث، هل أصبح للحيلة دور في عصرنا الحاضربعدما أصبح القانون هو الحاكم وأن التلاعب بالشرع اليوم أو بالقانون أصبح القانون يتصدى له ويقوم بالدور الأكبر في مقاومته، وقد أفردنا لهذا الموضوع حديثًا مفصلاً في آخر البحث ولكن كلامنا هنا تمهيد قد أردنا أن نثبت من خلاله أنه مازال للحيلة دور في العصر الحديث ولازلنا نذكر ونعيد ونكرر أننا نمهد هنا لدور الحيلة المحمودة وأكرر (المحمودة) في هذا الزمان، وإن كان دورها قد تقلص بطبيعة الحال إلى حد كبير بسبب دور التشريعات المعاصرة في كل البلاد التي أخذت بالتشريعات المكتوبة فلم يبقى للحيلة دور كبير في القانون الحديث ولكنه دور قليل للآتي [٨٧] :

١- لأن أغلب الأسباب التي دعت لاستخدامها في الماضي تلاشت فلم تعد النصوص القانونية ذات طابع مقدس.

٢- ولأن المجتمع يستطيع الآن تعديل ما يريد من قواعد قانونية عن طريق تدخل السلطة التشريعية بصورة ظاهرة.

٣- ولأن التشريع أصبح في العصر الحديث المصدر الرئيسي للقانون في بلدان القانون المكتوب.

٤- ولأن أغلب التشريعات في العصر الحديث تتسم بالمرونة ومن ثم يمكن تطبيقها في بعض الأحوال على أمور معينة من باب التوسعة أو المرونة في تطبيق النصوص.

مظاهر الدور المحدود للحيلة في العصر الحديث:-

وحتى لا يظن البعض أن دور الحيلة في العصر الحديث أصبح معدومًا بالكلية نسوق بعض أمثلة لدور الحيلة في العصر الحديث على سبيل المثال وليس الحصر:

١) **توريث الجنين أو الحمل المستكن:** إذا مات وهو لا يزال جنين في بطن أمه وهذا الحق يعد اعترافًا مؤقتًا معلقًا على شرط ولادته حيًا وبالتالي إذا لم يتحقق هذا الشرط بأن تمت ولادته

(٨٧) الحيلة في الفقه الإسلامي، فاطمة القحطاني، مصدر سابق، ص ١٩٢.

ميتًا اعتبر كأن لم يكن، ومن ثم يوزع النصيب الذي كان محجوزا على باقي الورثة، فافتراض أن الحمل المستكن قد ولد وقت وفاة مورثه وهو لم يولد أصلاً يعد حيلة ولا شك ولهذا يطلق الفقه على هذا النوع من الشخصية (الشخصية الاحتمالية) وللجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة.

٢) **امتداد شخصية المتوفى إلى ما بعد الوفاة استثناءً** [٨٨] **:** وذلك أنه في بعض الأحوال قد يموت الشخص وتركته محملة بالديون، ولذلك فإن شخصيته القانونية تبقى حكمًا وليس حقيقة، وذلك طيلة الفترة التي قد تستغرقها تصفية تركته أو بعبارة أخرى لحين سداد ديونه، وهذا بالطبع أمر افتراضي ليس له أساس من الواقع ولا الحقيقة وعليه تم افتراض هذه الحيلة لصالح الدائنين الذين قد يتعرضوا لجشع وطمع الورثة واستعجالهم وأخذ أنصبتهم من الميراث، لذلك تم افتراض هذه الحيلة حماية لمصالحهم من جشع الورثة، حتى يتم استيفاء كافة حقوقهم فإذا حدث ذلك وتسلم كل دائن حقه من التركة تم توزيع ما تبقى منها على الورثة الشرعيين.

٣) **الحكم بوفاة الغائب والمفقود**[٨٩]**:** تقتضي الشخصية القانونية قبل التحقق يقينًا من وفاة الشخص الغائب أو المفقود، وذلك إذا مرت مدة زمنية على اختفائه أو غيبته، وهذا ما يسمى في القانون بالموت الحكمي وهذا أيضًا يعد من قبيل الإفتراض القانوني لأنه ليس هناك ما يقطع يقينًا بوفاة الغائب أو المفقود، ولا شك أن هذا الافتراض أو الحيلة القانونية تم إقرارها لتناسب واقع الحال وحتى لا تبقى أموال وتركة المفقود معطلة زمنًا طويلاً بلا أسباب فتم اعتبار المفقود متوفيًا حتى يتم الانتفاع بتركته من قبل ورثته الشرعيين.

٤) **رجعية القوانين الأصلح للمتهم**[٩٠]**:** ويقصد به انطباق قانون على وقائع وقعت قبل نفاذه وذلك على سبيل الإستثناء لأن الأصل والقاعدة أن القانون ينطبق بأثر فوري وليس بأثر رجعي، وفي هذا إفتراض قانوني مفاده إعتبار الواقعة حدثت بعد نفاذ القانون الجديد والجدير بالذكر أن النظرية الحديثة لا تعتبر سريان القوانين الأصلح للمتهم استثناء من مبدأ عدم الرجعية بل تعتبره تطبيقًا من تطبيقات الأثر الفوري للقانون.

وقد علل أنصار هذه النظرية بأنه يجب التفرقة بين أمرين:

---

(٨٨) دور الحيلة في تطوير القانون، رسالة دكتوراة في الحقوق، الباحث عبد الله بشير مسعود خليفة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٨م، ص ١٠٩.

(٨٩) فاطمة القحطاني، الحيلة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٩٠) المصدر السابق. ص١٩٦

- **الأول:** هو الفعل.
- **الثاني:** هو الحكم القضائي(٩١).

وطالما أن الفعل وقع في الماضي وأن الحكم لم يصبح باتًا فإن المعول عليه هو الحكم وليس الفعل، بل إن الأكثر من ذلك أنه إذا صدر الحكم القضائي وصار باتًا ثم صدر تشريع جديد يخفف العقوبة عن القانون الذي صدر الحكم في ظله أو جاء القانون الجديد لاغيًا الجريمة التي صدر بشأنها حكمًا قضائيًا فإن اعتبارات العدالة تقتضي تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمجرم ومن ثم تخفيف العقوبة وفقًا للقانون الجديد، وذلك أولاً على اعتبارات العدالة لأن تخفيف العقوبة أو اعتبار الفعل لم يعد يشكل جريمة في القانون الجديد فيه دلالة أو إشارة إلى أن المشرع كان مخطئًا في التقدير وقد صحح الخطأ ومن ثم يجب رفع الآثار الناجمة عن هذا الخطأ.

خلاصة الأمر:

الحيل بدأت منذ قديم الأذل وستبقى مع وجود الحياة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد تنوعت الحيل ودخلت مختلف مجالات الحياة سواء كان المجال الشرعي أو القانوني أو الاجتماعي، المهم أن نحترم هذا المجال أقصد مجال الحيل، فنمرر ما فيه من المباح ونضبطه بضوابط الشرع ونحارب بكل ما فينا من إخلاص الحيل المحرمة ونبين خطورتها لعامة الناس، صحيح أنه في مجال الحيل في عصرنا الحاضر خفت كثيرًا دور الحيلة ولكن بقيت هناك مجالات كثيرة تحتاج إلى الحيل المباحة في مجال القضاء ومجال الحروب النفسية والعسكرية ومجال الشرطة والنيابات، كلها تحتاج منا جهد كبير أن ندرب العاملين بهذه المجالات على حسن استعمال الحيل المباحة، فندرس لهم قواعدها وشروطها وكيف تساهم الحيل المباحة في إرساء قواعد المجتمع وفق شريعة رب العالمين.

المبحث الثاني

التمييز بين الحيلة والقياس

تمهيد:-

بعد أن طالعت باهتمام كثيرًا من الكتابات التي ميزت بين الحيل وبين ما عداها من الصور الأخرى، لاحظت عدم اهتمامهم بالتمييز بين الحيلة والقياس، ونظرًا لأننا في هذا البحث قد بينا في المبحث السابق الطبيعة الخاصة للحيلة بنوعيها، وقلنا أنها حالة إبداع محمود أو مذموم لا تتوفر بين يدي

(٩١) المصدر السابق، ص ١٩٤.

متقنها أدوات جاهزة ينسج منها أفكاره ونظرياته وفتواه بل يذهب متقن الحيلة إلى الأدوات يبحث عنها وينسج من اللا موجود موجودًا

ومن اللا محسوس محسوسًا، وحيث أن الحيلة بهذه الحال تختلف تمامًا عن القياس الذي تتواجد أدواته بين يدي مستخدمه حيث تتواجد بين يديه أركان القياس الأربعة التي يدرسها ويرتبها بعضها إلى جوار بعض حتى يخرج منها بالحكم المراد الوصول إليه، ومعلوم أن أركان القياس هي أربعة[٩٢] وهي: الأصل والفرع وحكم الاصل و العلة، وكذلك فإن الرخصة واضحة تمامًا هي الأخرى في أدواتها التي تتواجد بين يدي الفقيه بنصوص من الكتاب والسنة، عكس الحيل التي يغزل الفقيه ضوابطها من نسيج إبداعه وحسن إلمامه بمقاصد هذا الشرع الجليل، وكذلك فإن الفريق الذي أيد الحيل أجرى عملية قياس بينها وبين المعاريض فقاس الحيل على المعاريض ليؤكد حجيتها وشرعيتها .

المطلب الأول : القياس .

القياس

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

- **الفرع الأول:** تعريف القياس.
- **الفرع الثاني:** التميز بين الحيلة والقياس

الفرع الأول: تعريف القياس:-

وسوف نعرف القياس في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين:

تعريف القياس في اللغة: يطلق القياس في اللغة على معاني متعددة أهمها[٩٣]:

١- **التقدير:** يقال قست الثوب بالمتر أي قدرته به، وقست الأرض بالقصبة أي قدرتها بها، فهو تقدير شيء على مثال شيء آخر.

٢- **المساواة:** يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، ويقال قاس النعل بالنعل أي ساواه وحاذاه.

تعريف القياس في الاصطلاح: عرفه جمهور المحققين من الشافعية (إمام الحرمين – الغزالي – الرازي) هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.

---

(٩٢) كتاب علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، ط١، ص ٦٧.

(٩٣) دكتورة فرحانة علي محمد شويته، الكافي في أصول الفقه، كتاب مقرر على كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة.

شرح التعريف:

- **حمل:** أي مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه.
- **معلوم :** لفظ المعلوم يشمل صور المحمول والمحمول عليه، سواء كانت عدمية أو وجودية، ولفظ المعلوم لفظ جامع مانع.
- **على معلوم :** بما أن القياس يستدعي المقايسة فلا يكون إلا بين شيئين معلومين إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما قيد في التعريف لأن حمل الفرع على الأصل قد يفيد أن معناه التشريك في الحكم وحكم الأصل قد يكون إثباتًا أو نفيًا.
- **بأمر جامع بينهما :** قيد في التعريف فالقياس لا يتم إلا بجامع بين الأصل والفرع، ولو لم يكن هناك جامع بين الأصل والفرع فيكون قد حمل الفرع على الأصل من غير دليل.
- **من إثبات حكم لهما :** قيد في التعريف فالجامع بين الأصل والفرع قد يكون حكمًا شرعيًا أو وصفًا حقيقيًا، مثال للأول: تحريم بيع الكلب لأنه نجس قياسًا على الخنزير، مثال الثاني: تحريم النبيذ على الخمر لأنه مسكر.
- **أو نفيه عنهما :** قيد في التعريف لأن الجامع بين الأصل والفرع قد يكون حكمًا شرعيًا أو وصفًا حقيقيًا واضح كما في السابق أو منفيين كما في قوله الثوب نجس إذا غُمر بالخل غير طاهر فلا تحل الصلاة فيه ويقاس عليه إذا غسله وغير العامل غير مكلف قياسًا على المجنون.

وهذين مثالين من الأقيسة الشرعية والوضعية توضح هذا التعريف:

١) **<u>شرب الخمر:</u>** واقعة ثبت بالنص حكمها وهو التحريم الذي دل عليه قوله تعالى: (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٩٤] لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

٢) **<u>قتل الوارث مورثه:</u>** واقعة ثبت بالنص حكمها وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل)[٩٥] لعلة هي أن قتله فيه استعجال للشيء قبل أوانه، فُيرد

---

(٩٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٩٥) سبق تخريجه ص١٨ .

دكتورة فرحانة علي محمد شويته ولدت سيادتها في ١٩٦١/٦/١٢ بقرية القيراطية مركز المحل الكبري الغربية حصلت علي لسانس دراسات إسلامية في عام ١٩٨٥ثم علي الماجستير في موضوع التعادل والترجيح بين الأخبار بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة بتقدير ممتاز ثم علي الدكتواره من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة في موضوع تعارض مقتضيات الالفاظ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥بتقدير مع مرتبة الشرف الأولي عملت معيدة بقسم اصول الفقه بدراسات القاهرة ثم مدرس مساعد بنفس القسم ثم مدرس بكلية الدراسات جامعة المنصورة ثم أستاذ مساعد بدراسات المنصورة ثم أستاذ بدراسات المنصورة عملت رئيس قسم أصول الفقه من ٢٠٠٥ حتي٢٠١٠ من مؤلفتها العلمية تبصرة المبتدئين في أصول الفقه والإيجاز في كيفية الاستغلال عند الاصوليين وحجج الاقناع في مسائل من النسخ والسنه والاجماع وتحصين العقول في مباحث من علم الاصول كما اشرفت علي العديد والعديد من رسائل الماجستير والدكتوراه

عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وكذلك قتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصي له.

الفرع الثاني

التميز بين الحيلة والقياس

وسوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين:

الغصن الأول: أوجه الشبه بين الحيلة والقياس

الغصن الثاني: أوجه الأختلاف بين الحيلة والقياس

الغصن الأول

أوجه الشبه بين الحيلة والقياس

تلتقي الحيلة مع القياس في النقاط التالية:

١- كلاهم تضبطه معايير فقهية واضحة ومحددة وضعها فريق من العلماء والفقهاء الأفذاذ وفق مقاصد ومتطلبات الشريعة الإسلامية للتميز بين الخبيث والطيب في كل منهما ،فما وافق الشريعة قبلناه وما خالفها رددناه ،فكما هناك حيلة محللة وحيلة محرمة فهناك قياس صحيح وقياس فاسد

٢- كلاهما قام بدور فعال في ظبط المصالح المجتمعية وتصحيح مسارها ووضع حلول للقضايا المعاصرة التي تستجد في واقع المجتمع ولا توجد لها نصوص شرعية تحكمها

الغصن الثاني

أوجه الإختلاف بين الحيلة والقياس

تختلف الحيلة عن القياس في النقاط التالية :

١- الحيلة هي مسألة إبداعية ليس بين يدي الفقيه لها أدوات واضحة وملموسة ومحددة فهي تعتمد في المقام الأول علي تمكن الفقيه واقتداره علي نسج خيوطه الإبداعية من اللاموجود ليصنع منه موجودًا ومحسوسًا ،غير أنه وهو يسير في طريقه المحكم عليه أن يتحسس وقع أقدامه حتي لا تنزلق إلي الحيل المحرمة التي تحق باطلًا أو تبطل حقًا ،لكن القياس هو يستند علي نصوص شرعية ومسائل ملموسة ومحسوسة بين يدي الفقيه هي المقيس والمقيس عليه والعلة ،يأخذ الفقيه من النصوص المتشابهة ويقيس الظاهر علي الخفي ليخرج لنا الحكم الشرعي في

المسائل الفقهية المستجدة فينير الطريق للسالكين ويفرج كرب المكروبين،وذلك مثل علة الاسكار في الخمر وما شابهها من أنواع المخدرات الموجودة في الازمنة المعاصرة

٢- كذلك تفترق الحيلة عن القياس في مسألة النية ،فالنية في عالم الحيل له عامل هام وخطير ،حيث أن المتعامل بالحيل ننظر أول ما ننظر إلي نيته ،فإن كانت نيته متوافقة مع مقاصد الشريعه وأهدافها فلا تحق باطلًا ولا تبطل حقًا ولا تجور علي حقوق الأخرين فأنعم بها من حيل ،وأن كانت غير ذلك فهي حيل باطلة مردودة،لا يقرها الشرع ولا يلتفت إليها.

ولكن القياس في مسألة النية له شأن أخر فلا تعنية النية ولا يلتفت إليها ،فهو يقوم علي أركان ثلاثة هي المقيس –المقيس علية – العلة ،ويقوم في العلن لا الخفاء ،فهي مسائل واضحة وظاهرة ومنضبطة بذل فيها العلماء جهدًا كبير حتي وضعوا أسسه وبينوا أركانه .

كلمة للباحث

بعد العرض الموجز للقياس يتبين لنا أنه جزء هام من أدلة الفقه الإسلامي ونحن نرى أن القياس قام بدور كبير في إماطة اللثام عن كثير من القضايا وإيجاد الحلول لها وها نحن نرى أن القياس إبداع كبير من الفقهاء وجهد عظيم مقدر ومشكور وقد خالفنا كثيراً ممن كتبوا في الحيل سابقاً وعقدنا مقارنة بين القياس والحيلة حتى نبين وجهة نظرنا المتواضعة مرة أخرى أن القياس إبداع بين يدي الفقيه أدواته كاملة وهو يقيس عليها أما الحيلة فهي إبداع وخاصة الحيلة المحمودة ولكنه إبداع شاق ليس له أدوات واضحة ولذلك يذهب إليه الفقيه ويصنعها بنفسه ليخرج لنا مخارج فقهيه تنير الطريق للسالكين.

الفصل الثاني

ضوابط الحيل الشرعية وأنواعها

وسوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين

١- المبحث الأول :ظوابط الحيل الشرعية في الفقه

٢- المبحث الثاني :أنواع الحيل

المبحث الأول

ضوابط الحيل الشرعية في الفقه:

اجتهد بعض العلماء المخلصين لكي يضعوا منهجًا واضحًا لكل مَن امتلك ناصية الفقه، وفقه بالواقع الذي يحياه، ووضعوا ضوابط للحيل الشرعية حتى تظفر بلقب الشرعية .

ومن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر: [٩٦]

١) ألا تهدم الحيلة أصلًا شرعيًا:

٣١١ ابن القيم، أعلام المؤمنين، مصدر سابق (٩٢-٣/٩٣).

بمعنى أنها لا تعارض أصلًا معتبرًا في كتاب أو سُنة أو إجماع، أي ألا تؤدي الحيلة إلى إسقاط واجب أو إباحة مُحرَّم، في هذا يقول **الشاطبي:** <<فإذا افترضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا ولا تناقض مصلحة شرعية، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة [٩٧]>>.

ويطيب لنا هنا أن نذكر بعض كلمات **لـ ابن القيم**: <<وقد عُرف بما تقدم الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغي والعدوان، والحيل التي يُحتال بها على إباحة المُحرَّم وإسقاط الواجبات، وأن جمعهما اسم الحيلة والوسيلة [٩٨]، ولهذا هناك أدلة من كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

ففي القرآن: قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما **أنزل** الله إليك} [٩٩]، وقال تعالى: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [١٠٠]، وقال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [١٠١]، وقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [١٠٢].

هذه الآيات تدل دلالة ظاهرة على وجوب اتباع الكتاب والسُنة واحترام أحكام كل منهما، وتُحذر بالغ التحذير من عواقب المخالفة.

ومن السُنة: حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: <<قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض>> [١٠٣]، فالحديث يدل على بالغ التمسك بالكتاب والسُنة والنهي عن مخالفتها فحتى نقبل الحيلة الشرعية، لا بد ألا تُتعارض مع الكتاب والسُنة وإلا تكون ضلالًا وحراماً.

٢) ألا يُعارض قصد المُحتال قصد الشارع:

وفي هذا يقول **الشاطبي:**(قصد الشارع من المُكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على

---

٣١٢ إشكالية الحيل في البحث الفقهي، عبدالله بن مرزوق القرشي، رسالة دكتوراة، بيروت، لبنان، ط١، ص ٢٣.

٣١٣الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٣٢٨/٢).

٣١٤ إغاثة اللهفان، ابن القيم الجوزية، مكتبة كنوز التراث، ط١ (٩٧/٢)

٣١٥ سورة المائدة، آية رقم: [٤٩].

٣١٦ سورة النساء، آية رقم: [٨٠].

٣١٧ سورة النساء، آية رقم [١٠٥].

٣١٨ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن الضرر ٤٧١، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١٧٢/٢، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٦٦/١.

الإطلاق والعموم، والمطلوب من المُكلف أن يحرص على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف قصد الشارع) [١٠٤]، ولم يكتف **الشاطبي** بهذه السطور، لكنه أقام أدلة قال منها:

← أن المُكلف قصد ما يخالف الشرع، فقد جعل ما رآه الشارع حسنًا ليس عنده بحسن، وجعل ما لم يره الشارع حسنًا حسنًا عنده، وهذه مناقضة ظاهرة.

← أن المخالف بقصده لقصد الشارع مستهزئ بآيات الله تعالى، قال سبحانه: **{وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}**. [١٠٥].

ومما يؤكد ذلك أيضًا القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) [١٠٦]، فإذا كان قصد العاقد المتصرف مخالف لقصد الشارع، أُعتبر هذا القصد وألغى الظاهر عملًا بالقاعدة، ولذلك فحتى تكون الحيلة مخرجًا شرعيًا جائزًا، لا بد ألا يكون مقصد المُحتال مصادمًا لقصد الشارع، وإلا كانت الحيلة غير مشروعة، ولو أردنا أن نأخذ مثالً لذلك، فمن أوضح الأمثلة على ذلك مسألة **هبة المال عند تمام الحول**: فلو كان للواهب هدفًا مشروعًا غير إسقاط الزكاة قبِلنا الهبة وشرعناها، ولكن لو كان قصده إسقاط الزكاة أبطلنا هذه الحيلة ورددناها، وليكن معلومًا أن الحُكم بالتحريم مشروط بظهور قصد الإسقاط.

وقد زاد إمامنا **القرطبي** [١٠٧] في تفسيره هذه المسألة وضوحًا، فقال في تفسيره: <<وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قُرب حلول الحول، إنما ما لم يرِد بذلك الهروب من الزكاة، ومَن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط>>.

٣) ألا تُسقِط الحيلة حقًا ثابتًا للغير:

أي لا تتسبب في إهدار حق ثابت للغير، مثل إبطال ميراث أو نفقة زوجة، ولذلك قال **الإمام أحمد** لمَّا سُئل عن الحيلة لإسقاط الشُفعة: (لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم) [١٠٨]، وهذا الضابط قد يلحق الضابط الأول؛ لأن الحقوق مايثبت منها بالنص مباشرة كالنفقة للزوجة، والتحيل في إسقاطها إسقاط لحكم ثابت ومخالفة لأصل شرعي.

---

٣١٩ الموافقات، جـ٢، ص ٢٨١.

٣٢٠ سورة البقرة، آية رقم: [٢٣١].

٣٢١ الموافقات (٢٨٤/٢)

٣٢٢ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (١٩٣/٩).

٣٢٣ المقني في الشرح الكبير للإمام ابن المقدسي، دار الكتب العربي، بيروت (٤٦٠/٥).

ومن الحقوق ما يثبُت بالاتفاق والشرع قد أمر بالوفاء، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }** [١٠٩]، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: <<قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك>>. [١١٠]

٤) ألا تلحق الحيلة ضررًا بالغير:

وهذا من أهم ضوابط الحيلة أيضًا، فلا يجب أن يلحق الغير ضررًا من هذه الحيلة لا ذنب له فيه، ودليل هذا الضابط النصوص العامة التي تُحرِّم إلحاق الضرر الحتمي بالغير، ولعل من أشهر هذه النصوص قوله صلى الله عليه وسلم: <<لا ضرر ولا ضرار>> [١١١]، والحديث قاعدة فقهية في الضرر.**ومن أمثلة الحيلة المُلحقة للضرر**: بيع النجش لما يلحق بالمشتري من جراء إغلاء ثمن السلعة عليه، وكذلك الحيلة في إسقاط الشُفعة للشريك التي تؤدي إلى إسقاط حق مسلم، قال **ابن قدامة:** (ولأن الشُفعة وُجدت لدفع الضرر عن الشريك، فقد سقطت بالتحيل لإلحاقه الضرر به). [١١٢]

(٥) أن يترتب على العمل بالحيلة مصلحة راجحة:

وهذا أمر يتسق مع خط الحيلة المشروعة، فلا بد للمتحيل هنا أن يهدف إلى تحقيق مصلحة راجحة لا مرجوحة، سواء بإيجادها أم المحافظة عليها، مثل أن يريد الإيصاء بجميع أمواله لجهات البر، وخاف أن يقوم حاكم ما بإبطال ذلك، فيُقر لرجل يثق بدينه وأمانته بدين، يحيط بجميع ماله ثم يوصيه أن يضع المال بعد موته في جهات البر التي أراد وصول المال لها، هذه مصلحة يريد تحصيلها أو إيجادها، أو مصلحة يود الحفاظ عليها، ومثال لها: حيلة **الخضر** عليه السلام حينما خرق سفينة المساكين ليحافظ عليها من غصب الملك؛ لأنه بذلك توصل إلى دفع مفسدة محققة، وهي مصادرة سفينة المساكين من قِبل الحاكم الظالم.

الوسيلة مشروعة في الأصل:

وقد أكدنا سابقًا أن الوسيلة المُحرَّمة مهما كان القصد منها، فهي خارجة عن مسمى الحيل، وهذا ما قلناه عندما تصدينا لتعريف الفقهاء للحيلة [١١٣]، فالحيلة المشروعة هي سلوك الطريق الجائز

---

٣٢٤ سورة المائدة، الآية رقم: [١].

٣٢٥ أخرجه البخاري تعليقا على كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، فتح الباري (٥٨١/٤)، الدارقطني في سننه كتاب البيوع، باب الصلح ، ٢٨٥/٣٢٦٤)، والحاكم في المستدرك، وقال رواه هذا مدنيون ولم تخرجا، كتاب البيوع رقم ٢٣/٠.

٣٢٧ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢٢٥، وابن ماجة في سُننه، كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حق ما يضر جاره (٧٨٤/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٦٦/٢)، وقال صحيح الإسناد بشرط مسلم.

٣٢٨المغني في الشرح الكبير (٤٦٢/٥)

٣٢٩مثل تعريف ابن حجر العسقلاني كما قال، وهي عند العلماء بحسب الحامل عليها، (فتح الباري (٣٧٦/١٢).

للوصول به إلى الجائز، بل حتى الحيلة المحظورة هي سلوك الجائز توصلًا به إلى أمر محظور، فالوسيلة لا بد أن تكون في الأصل مشروعة، لكن لمَّا اختلط بها مقصد الوصول إلى المحظور صارت محظورة.

٧) ألا يتعدى مجال العمل بها إلى العبادات:

وهو ضابط مستحدث، ذكره بعض المعاصرين من الذين كتبوا في الحيل، وهذا يتطلب أن تكون الحيلة حتى تحظى بالقبول شرعًا أن تكون بعيدة عن مجال العبادات، ذاكرين أن العبادات تكون بين العبد وربه، بخلاف المعاملات التي هي سلوك يومي بين الناس. (١١٤)

رأي الباحث:

يختلف الباحث مع هذا الضابط لأسباب عدة:

أولا: ورود بعض الحيل في العبادات، ما دامت لا تناقض مصلحة شرعية، ولا تُصادم الشرع قبل:

- حديث **عائشة** رضي الله عنها التي روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف). (١١٥) ولذلك قال **الخطابي**: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم بأنه رعاف. (١١٦)

وقد رُويَ عن **الإمام أبي بكر الصيرفي** (١١٧): أن كل مَن أفتى من العلماء بالحيل، إنما أخذه من هذا الحديث، وهي كما نرى متعلقة بباب من أبواب العبادات وهو الطهارة.

- إذا خاف أن يحرُم بالحج فيفوته، فيلزمه القضاء ودم الفوات، فالحيلة في ذلك أن يحرُم إحرامً مُطلقًا غير مُعين، فإن اتسع له الوقت جعله حج، وإن ضاق عليه الوقت جعله عُمرة، ولا يلزمه القضاء. (١١٨)

- من أصابه السلس، وأكثر عليه، فالحيلة أن يُبلل اللباس في الموضع الذي يصيبه البول، ولا يهمه خروجه؛ لأنه قد استعمل الماء.

---

٣٣٠ انظر: الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، د/ إيهاب أحمد سليمان أبو الهيجاء، دار النفائس، ص ٥٢-٥٣.

٣٣١ سبق تخريجه.ص ٢٧

٣٣٢ عون المعبود بشرح سُنن أبو داوود، دار القم، ط١، جـ٣، ص ٣٣٢.

٣٣٤ هو أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي، كان إماما في الفقه والأصول، تفقه على ابن العباس بن سريج، له تصانيف منها: (شرح الرسالة – كتاب في الشروط توفي سنه ٣٣٠هـ)،

٣٣٥ انظر: أعلام المؤمنين (٢٥٩/٣).

ثانيًا: الأدلة التي استدلوا بها على إبعاد الحيلة عن العبادات، لا تدل على ذلك، وإنما تدل على أن مَن قصد بعبادته مقاصد خبيثة مثل: الرياء والنفاق أو قصد إسقاط عبادة عن نفسه، فهذه المقاصد الباطلة في نفسها تُبطل الحيلة حال ارتباطها بها، ولكن لا تعني مطلقًا الإبتعاد بالحيلة عن مجال العبادات.

على أن يكون معلومًا: أن بعض العلماء [١١٩] أوردوا بعض الحيل على سبيل المشروعية، وهي ليست كذلك في نظري، مثل: مَن أراد أن يجامع زوجته في نهار رمضان، فيُنشئ سفرًا ثم يجامعها فيه، فهي حيلة فيها نظر؛ لأن الله شرع السفر لمصالح معروفة لا للتحايل على الصيام وجماع الزوجات.

٨) ألا يتعدى العمل بالحيلة قدر تلبية الحاجة:

وهذا قد ذكره بعض كُتاب الحيلة المعاصرين [١٢٠]، ويبدو أن المقصود بالحاجة هنا رفع الحرج والمشقة، وليس الضرورات والتحسينات، وهو كذلك في نظر البعض [١٢١] ضابط غير مُسلَّم به؛ لأنه لو كان المقصود بالحاجة الذي يبغي الضرورات والتحسينات، فإن كثيرًا من الحيل الجائزة وردت في مرتبة التحسينات لجواز الكذب على المرأة تطييبًا لخاطرها، ومحافظة على دوام العشرة.

وإن كان مقصود بالحاجة دفع الحرج والمشقة كما هو ظاهر هذا الشرط، فهو يجعل الحيلة أشبه بالرجعة، وهذا غير صحيح؛ لأن الحيلة أوسع من ذلك؛ لأننا قد نستعملها حال الضيق والحرج، وقد نستعملها في الأحوال العادية، ما دامت ستجلب لنا مصلحة شرعية معتبرة.

ولا بأس حتى تزداد الأمور توضيحًا أن نذكر هذه القصة عن أستاذ المدرسة المُعلم **أبي حنيفة** حينما جاءه شاب رغب في الزواج، وليس له مهر، فأمره **أبو حنيفة** بالاقتراض ليدفع المهر، فإذا طالب الدائن بدينه أو اقترب موعد السداد أظهر أنه يريد السفر بزوجته، فيشتد ذلك على المرأة وأوليائها فيدفعوا عنه مقدار الدين، ولكن هذا الشاب أراد أن يطلب أكثر من حقه على قدر الدين، فتصدى له إمامنا الأعظم ونهاه عن ذلك.

هذا المثال ذكره مَن تمسَّك بهذا الشرط، ويبدو لي أن الإمام الأعظم نهاه عن ذلك؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وليس لتجاوزه بالحيلة قدر الحاجة.

---

٣٣٦ الحيل الفقهية في الاقتصاد، الاقتصاد، مصدر سابق، ص ١٧٧.

٣٣٧ انظر الحيل الفقهية، د/ صالح بوبشيش، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٣١.

٣٣٨ انظر: الحيل الفقهية في مجال الاقتصاد وتطبيقاتها على الأمر بالشراء من بنك البركة، الجزائر، رسالة دكتوراة، نزليوي خير الدين كاردين، ص ٩٧.

رأي الباحث:

الضوابط السابقة، هي ضوابط عامة للحيلة، لكن هناك ضوابط خاصة تتعلق بالمعاملات المالية، مثل:

١- ألا تؤدي الحيلة إلى الضرر؛ أي فيها خداع مستور يترتب عليه ضرر بالمتعاملين.

٢- ألا تؤدي الحيلة مثلًا إلى الربا بكل صنوف الربا من ربا القرض إلى ربا النسيئة إلى رب التفاضل.

٣- ألا تؤدي الحيلة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

والمقصد أن شروط وضوابط الحيلة كثيرة متناهية، لا يمكن لباحث حصرها؛ لتجدد الأحداث، وما سقناه سابقًا من ضوابط للحيلة هو على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الثاني

أنواع الحيل

وسوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الحيل المحللة

المطلب الثاني :الحيل الباطلة

المطلب الثالث : الحيل الفقهية

المطلب الأول

الحيل المحللة

وسوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الحيل الواجبة

الفرع الثاني: الحيل المباحة

الفرع الثالث :الحيل المندوبة

الفرع الأول

الحيل الواجبة

هي التي يكون فيها التحيل بطرق مشروعة للحصول (١)علي الأمر الواجب تحصيلة شرعًا كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول علي مسبباتها متل الأكل والشرب واللباس .فسلوك الطرق المشروعة للحصول علي هذه الأغراض يمكن أن نعتبرها حيلا واجبًا تعاطيها شرعًا للحفاظ علي الجسم حتي يقوم بأداء واجبه المعهود في الحياة،وكذلك العقود الشرعية الواجبة كالبيع والشراء عند الحاجة إليهما والزواج خشية العنت .كل ذلك حيل واجبة للحصول علي المراد بطريقة مشروعة ،وهذا أذا سلمنا بصحة من يقول ان العقود هي ضرب من الحيل للحصول علي المطلوب .

الفرع الثاني

الحيل المباحة

هي التي يستوي فعلها وتركها مثل من يخاف فوات الحاج نظرًا لضيق الوقت فيحتال بالإحرام مطلقا ،فأذا استطع إدراك يوم عرفه كان حج ،وإن لم يدرك يوم عرفه كانت عمرة

الفرع الثالث

الحيل المندوبة

هي الحيل التي يترجح فيها جانب الفعل علي جانب الترك،كحيل الخداع والكيد في الحروب وكالتحيل لنصرة مظلوم أو قهر ظالم أو تخليص حق مشروع من يد مغتصب أو تخليص سرقة من يد سارق ،وكل هذه الأفعال مندوبة لأنها من أفعال البر والإحسان ،وهي من باب إغاثة الملهوف وإعانة الضعيف والتعاون علي ذلك مستحب بل مرغوب إليه لصالح الفرد والمجتمع حتي تستقيم أموره وتنصلح مسيرة حياتة لأننا كما تعلمنا من الرسول صلي الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار الحيل في الحروب وغيرها لنصرة الإسلام والمسلمين

المطلب الثاني

الحيل المحرمة

وهي الحيل التي يقصد بها تحريم الحلال أو تحليل الحرام أو يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل أو بالأيمان الفاجرة أو الحيل التي تؤدي إلي التهرب من الواجبات أو التحيل عليها .والتحيل علي الحرام قد يبلغ درجة الكفر البواح وأو الردة كمن ترتد عن الإسلام طلبا للطلاق من زوجها الذي يرفض طلاقها .والحيل المحرمة هي التي هاجمها العلماء وناصبوها العداء ومن هذه الحيل التحيل علي الربا وإظهاره في صورة المعاملات المباحة شرعًا . وسوف نقسم هذا المطلب إلي أربعة أقسام علي النحو التالي :

القسم الأول : ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم مثل تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها من الزوج حيث تصير بذلك موطوءة لابنه أو العكس حيث تصبح زوجة الابن موطوءة للأب فينفسخ نكاحها من الابن

القسم الثاني:أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم فيصير حرامًا تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة أو السرقة والزنا وغير ذلك من المحرمات .قال ابن القيم وهذان القسمان (الأول والثاني)تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرمموصلة إليه.

القسم الثالث :أن تكون الوسيلة لم توضع للإفضاء إلي المحرم وإنما للفعل المشروع كالبيع والنكاح ،فيتخذوها المتحيل وسيلة إلي الحرام

القسم الرابع:أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ،وهذا القسم ينقسم بدوره إلي ثلاث اقسام

<u>أحدها</u>/ ان تكون الوسيلة محرمة في نفسها وإن كان يقصد بها حقا مثل أن يكون علي رجل دين فيجحده ولا بينة له ،فيقيم صاحبة شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق هذا يأثم علي الوسيلة دون المقصود وفي مثل هذا أمثلة من الشريعة لا حصر لها .

<u>الثاني</u> /أن تكون الوسيلة مشروعة وما تفضي إليه مشروع كالإسباب التي جعلهخا الشارع مفضية إلي مسبباتها كالبيع والشراء والوكالة والإيجارة والمساقاة وغير ذلك مما يشابهه ويدخل ضمن هذا القسم التحيل علي جلب المنافع ودفع المضار .وهذا القسم تشترك فيه الحيوانات مع الإنسان فهوإلهام لكل المخلوقات للدفاع عن نفسها ودفع الضرعنها وهذه الحيل لاتدخل في الذم

الثالث/ أن يحتال علي التوصل إلي حق أو دفع ظلم أو جلب نفع بوسيلة مباحة لم توضع موصلة إلي ذلك بل وضعت لغيرة .وقد ذكر اب القيم نحو مائة وسبعة عشر من الأمثلة علي الحيل لا يتسع المجال لذكرها بالتفصلي ها هنا .

المطلب الثالث

الحيل الفقهية

وهي الحيل التي إختلفت فيها أنظار النظارما بين مبيح لها وجعلها حلال يحق لأفراد المجتمع التعامل بها بين بعضهم البعض وما بين محرم لها ووضعها في جانب الحيل الحرام ولكل مننهم أدلته الفقهية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ،ومن أبرز أمثلة الحيل الفقهية التي إختلف فيها العلماء .هي /نكاح التحليل /هبة المال قبل حولان الحول /بيع العينة . ولكننا عند عرض هذه الأمثلة من الحيل علي طاولة التشريح الفقهي سوف نستبين أنها حيل باطلة محرمة.حيت انها جميعا تتعارض وتتنافي مع المقاصد الشرعية لشريعتنا الإسلامية الغراء ،وأن كان بعض العلماء قد أباح التعامل بها لقياسهم الأمور بظاهرها إلا أن مقتضيات الشريعة تقول وبكل صراحة ووضوح بحرمة هذه الحيل .وسوف نتعرض لهذا النوع من الحيل بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة .فنرجئ التفصيل فيها عندما نتكلم عن تطبيقات الحيل في العبادات والمعاملات في واقعنا المعاصر من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . حيث سيكون التفصيل هناك مناسبًا لمقتضيات الموضوع

الخاتمة

بعد التطواف فى مجمل الصفحات السابقة نستطيع بتوفيق من الله ان نقول أن علم الحيلة علم قديم حديث يتميز بالميزات الاتية :-

اولا : انه علم مرن يبدو لنا من تعريفه فى البداية حيث اننا رجحنا عند تعريفنا للحيل اننا رجحنا تعريف الفقيه الشافعى الجليل ابن حجر العسقلانى عندما عرفها بالتعريف العام فقال (هى الوصول للمقصود بطريق خفى) وهو تعريف يتناسب مع المعنى العام المجمل للحيل وحيث اننا بمجهود متواضع من قبلنا اضفنا لهذا التعريف بعضا من العبارات فأضحى كالاتى :-

(الحيل هى الوصول للمقصود بطريق خفى فان كانت بما يوافق الشرع فهى حلال كلها وان كانت بما يضاد الشرع كانت حرام بلا ريب) .

ثانيا : اختلف الفقهاء فى تعريفاتهم للحيل نظرا لسابق مكنون انفسهم ونظرتهم العميقة للحيل فمن رأها حراما كلها حرم الحيل بكل انواعها دون تمييز بين نوع واخر وهى نظرة سوداء متعجلة لا تتفق ورؤيتنا المتواضعة لعلم الحيل ومن رأها حلالا كلها عرفها بما يؤدى الى هذا الغرض ونحن وقفنا موقف الوسط وعرفنا الحيل بمقاصدها فان كانت ترمى الى ارض الفضيلة وعوالم النقاء كانت حلالا مقبولة وان كانت ترمى الى ابطال حق او احقاق باطل كانت مرفوضة جملة وتفصيلا .

ثالثا : عقدنا مقارنة بين الحيلة والقياس وهى مقارنة لم نجد لها أثرا فى غالب الكتابات السابقة لعالم الحيل وقلنا بأن الحيلة هى ابداع فقهى سامق يهدف الى زرع بذور الفضيلة فى ارض الشقاء لا يوجد بين يدى الفقيه ادواته التى يبنى عليها فقهه واجتهاده بل هو الذى يذهب الى الادوات فيختلقها اختلاقا ويصنعها اصطناعا من واقع خياله الرحب ومن خيال واقعه النبيل فيكون عندها الفقيه بحق المتمكن من ادواته والمتمكن من مكنونات فقهه . اما القياس فهو ابداع ولا شك ولكنه ابداع تتواجد ادواته بين يدى الفقيه لا يذهب هواليها لكى يختلقها كما فى الحيلة ولكنها اى الادوات هى التى تتواجد بين يديه فينسج منها اثوابه الفقهية . وهنا يبذل جهدا ولا شك لكن الجهد الذى يبذله الفقيه فى الحيلة " المباحة شرعا " اقل فى الكم والكيف وعليه نقول اننا نحتاج الى فقيه كأبى حنيفة امتلك زمام الحيل فسيرها فى طريقها الصحيح . وأما ما نسب الى الحنفية عموما من انهم كانوا سادة فى صنع الحيل المحرمة فهو اتهام ملفق وقول باطل لا يتناسب مع ورع وتقوى السادة الحنفية .

رابعا : نلحظ هنا ان المجتمع الحديث يحتاج الى هذة العقول النيرة والافهام المحلقة فى سموات الفقه الجليل الذين اتوا الينا بمنظومة من الحيل المباحة التى عن طريقها تم التغلب على مشكلات المجتمع المعاصر فى واقع معيشته اليومية من كسب الرزق ومحاربة الاعداء وتأمين البلاد والخروج من الأيمان والطلاق والتغلب على حيل المنافقين والمحتالين والكذابين واستشهدنا فى ذلك بمقولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه " لست بخب ولا يخدعنى الخب " اى لست بمخادع مكار ولا يخدعنى مخادع مكار .

النتائــج

١- الحيل موجودة منذ بدء الخليقة عرفها الانسان فى القديم والحديث كان جوهرها واحدا اما حراما واما حلالا وان اختلفت اشكالها ومظاهرها ويدل على ذلك ما جاء بكتاب الله وبشرع من قبلنا وبسنة رسول الله " صلى الله علية وسلم " وفعل صحابتنا الاطهار والتابعين وتابعى التابعين .

٢- نحن الذين نستقيم مع الحيل او ننحرف بها الى غير الطريق الذى يرضاه لنا الخالق العظيم فيد الانسان هى التى تأخذنا مع الحيل حيث الحرام والحلال ولهذا عندما نقرأ الاية الوحيدة فى كتاب الله التى تحدثت عن الحيل نجد أن كلمة الحيلة وردت مرة واحدة فى كتاب الله العظيم فى الاية الثامنة والتسعين من سورة النساء فى قوله تعالى " الا المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا " فهنا يتبين لنا بجلاء ان كلمة الحيلة وردت (نكرة) بلا مدح ولا ذم بلا تبيين لمحتواها وحقيقتها حتى يقول لنا الشارع الحكيم أن الحيل تبقى هى الحيل عامة بغير مدح ولا ذم فان استعملها الانسان فى اعمار الكون والتخلص من ازماته وضوائقه وتفريج كروب المكروبين كانت حيلا حلالا مباحة تنعم بمرضاة الله وتودى بصاحبها الى جنات النعيم . وان كانت تبطل حقا او تحق باطلا فهى المحرمة شرعا تلقى بصاحبها الى جهنم وبئس المصير .

٣- مما سبق نرى ان الاتجاه الغالب لكل من امسكوا بأقلامهم وسطروا سطورا فى كتاب الحيل غلبت عليهم النظرة المتشائمة للحيل بوجه عام فحرموها وذموها وطاردوها دون أن يميزوا بين حرامها وحلالها وأن الفقهاء المبدعين هم من قسموا الحيل إلى قسمين الخرام والحلال ووضعوا ضوابط لكل منهما حتى يستبين لكل صاحب بصيرة غث الحيسل من ثمينها .

٤- أن الكثير من الفقهاء أدخلونا فى معركة فقهية طويلة بغير داع عندما أقاموا معركة كبرى حول مدى شرعية الحيل وبطلانها رغم أنه عند التدقيق يتبين لنا أن الفريقين متفقان فى النهاية حول نتيجة واحدة هى حرمة كل حيلة ترمى إلى الباطل وحل كل حيلة تهدف إلى وضع لبنة طيبة فى صرح الأخلاق والفضيلة .

٥- أن الفقيه العظيم أبا حنيفة يعد صاحب المدرسة المثلى فى شأن الحيل المباحة التى أدت إلى زرع معانى القيم والمثل فى كل جنبات المجتمع وهو من سار بسفينة الحيل لارفى بحر المجتمع المملوء بالمشاكل المعقدة والأحداث المتراكبة وبدلا من أن يحفظوا له حقه فى عالم الحيل راحوا بكل جحود يمطرونه بوابل من الإتهامات الكفرية التى لا أصل لها مما ترتب عليه تشويه لسمعة الرجل الجليل من قوم لم يستطيعوا أن يجاروه فى علمه وفقهه فراحوا يطلقون عليه كل ما استطاعوه من افتراءات وأكاذيب ما أنزل الل بها من سلطان .

٦- أن العلماء الاجلاء لم يتركونا هكذا فى بحر الحيل بغير وضع ضوابط جامعة مانعة تبين لنا السبيل ونحن نخطو فى ارض الحيل فجاءت هذه الضوابط كلها لكى تزيد امر الحيل وضوحا واستبصارا امام الناظرين وعند اعمال هذه الضوابط يتبين لنا مدى حاجة المجتمع لهذة الحيل النافعة التى تأخذ بيديه الى عالم السكينة والاطمئنان فيجب ان تكون الحيلة تحق الحق وتبطل الباطل وان تكون غير متصادمة مع النصوص الشرعية والا تتطرق الى عالم العبادات والا يترتب عليها ضياع حقوق الغير وأن تكون هذه الحيل واردة فى باب المعاملات الشرعية التى جاءتنا من صنع رسول الله صلى الله علية وسلم وصحابته الاخيار والتابعين وتابعى التابعين وان تكون مصنوعه بأيادى فقهاء مشهود لهم بالتمكن الفقهى والتبصر المعرفى وأن تكون هذه الحيل فى حدود المصلحة الشرعية الواضحه .

٧- واخيرا عند وضع الحيل المختلف عليها والتى اختلفت فيها انظار النظار والمسماه (الحيل الفقهيه) على طاولة التشريح الفقهى يتبين لنا بعد جهد يسير أنها تنضم الى احد فريقي الحيل الحرام والحلال وابرز امثلة لهذا النوع من الحيل هى (نكاح التحليل – بيع العينه – هبة المال قبل حولان الحول فرارا من الزكاة) وأن الحيل الفقهية ليست نوعا مستقلا بذاته بل هى اما تميل الى الحرام او الحلال .

التوصيات

نخلص بعد هذا التطواف الى مجموعة من التوصيات نجملها فيما يلى :-

- وضع علم مستقل للحيلة يدرس لابنائنا فى فصولهم الدراسية المختلفه نعلمهم فيه مدى مشروعية الحيل المباحة وحدود التعامل بها ومدى بطلان الحيل المحرمة وحدود نبذها والابتعاد عنها .
- الاهتمام بتدريس الحيل بشقيها فى جامعتنا المختلفة مثل :- القضاء , الشرطة , العلوم العسكرية والمجتمعية لان الحيل فى هذه المجالات تحديدا اذا ما احسنا تدرسها لهذة الفئات من المجتمع ستبنى فى المجتمع قيما عليا وكبرى تنتقل به من كروب الشر الى بساتين الخير والنماء .
- يوصى الباحث فى بحثه المقدم أن تكون أولوية التعيين فى مجالات القضاء والنيابات والمجال القضائى لأوائل الدفع من كليات الخقوق والشريعة والقانون حتى نضمن البعد عن الواسطة والمحسوبية فى الإلتحاق بهذه المجالات وأن يكون من يلتحق بها هم الذين يستحقونها بعرقهم وجهدهم ومثابرتهم لا عن طريق الواسطة والمحسوبية .
- يوصى الباحث بأن تهتم الدولة أكثر وأكثر بمجال البحث العلمى وأن ترصد له ميزانية أكبر من ذلك بكثير حتى يتثنى للمبدعين فى مجال البحث العلمى من الاتيان بألابحاث العلمية القيمة التى يرتقى بها المجتمع ويصل عن طريقها الى مصاف الدول الكبرى .
- كذلك يوصى الباحث بالاهتمام اكثر واكثر بحاملى الماجستير والدكتوراة بوضعهم فى المكان الذى يستحقونه والمنزلة التى تليق بهم .
- واخيرا يوصى الباحث بوضع تشريع يسمح لمن يحمل درجة الدكتوراه من المحامين أن يتبوأ سلم القضاء بعد وضع ضوابط معينة فى هذا الشأن .

المراجـع

استعان الباحث فى هذا البحث بمجموعة من المراجع تمثلت فيما يلى :-

١- كتاب الله الكريم

٢- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، حققه وعلَّق عليه الشيخ مصطفى العدوي، ط١، مكتبة فياض بالمنصورة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ١٨٩.

٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م.
٤- المعاملات التي تُمثل تحايلًا على الربا، رسالة دكتوراة مقدمة الي كلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم الشريعة الإسلامية، الباحث/ شعبان عبد الظاهر صابر،

٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، جـ٥، ص ٣٤٧.

٦- انظر: الحيل المحظور منها والمشروع، د/ عبد السلام ذهني بيك، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٨٦م، نبذة ٣٩، ص٨٠.

٧- انظر الحيل الفقهية، د/ صالح بوبشيش، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٣١ للدولة الإسلامية بيروت، في العام ٢٠١٢م، ص ٢٣.

٨- كتاب أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه، للشيخ العالم محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط١ ، ص٤٣
٩- الحيلة في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمود عبد الرحيم الديب ، رسالة دكتوراة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ص ٣٣٧

١٠- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراة، دكتور إيهاب أحمد سليمان أبو الهيجاء ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ص ٢٣١
١١- عمرو بن العاص للكاتب عباس محمود العقاد، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر، ط١،
١٢- دور الحيلة في تطوير القانون، رسالة دكتوراة في الحقوق، الباحث عبد الله بشير مسعود خليفة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٨م، ص ١٠٩.

١٣- كتاب علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، ط١، ص ٦٧.
١٤- دكتورة فرحانة علي محمد شويته، الكافي في أصول الفقه، كتاب مقرر على كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة.
١٥- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة د/ رمضان على الشرنبا صى _منشورات الحلبي الحقوقية ط ١ ص ٨٢
١٦- إشكالية الحيل في البحث الفقهي، عبدالله بن مرزوق القرشي، رسالة دكتوراة، بيروت، لبنان، ط١، ص٢٣.

١٧- إغاثة اللهفان، اين القيم الجوزية، مكتبة كنوز التراث، ط١ (٩٧/٢)
١٨ - المغني في الشرح الكبير للإمام ابن المقدسي، دار الكتب العربي، بيروت (٤٦٠/٥).
١٩- انظر: الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، د/ إيهاب أحمد سليمان أبو الهيجاء، دار النفائس،
٢٠- انظر: الحيل الفقهية في مجال الاقتصاد وتطبيقاتها على الأمر بالشراء من بنك البركة، الجزائر، رسالة دكتوراة، نزليوي خير الدين كاردين، ص ٩٧.

٢١- الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية في صور المقاصد الشرعية والكتاب، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الإمام الأوزاعي

٢٢- الحيل الفقهية فى المعاملات المالية محمد ابن ابراهيم ط١ طبعة مشتركة بين دار السلام للطباعة بمصر وبين دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس ٢٠٠٩ ص ١٧
٢٣- الاشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان ابن نجيم الحنفى تحقيق عادل سعد المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر .

٢٤ - طلبة الطلبة فى المصطلحات الفقيه تحقيق محمد حسن الشافعى ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٨ .

٢٥- بيان الدليل على بطلان التحليل تحقيق احمد ابن محمد الخليل ط دار ابن الجوزى – بيروت – لبنان ١٤٢٥ هـ

٢٦ - اعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ط١ دار ابن الجوزى – القاهرة – مصر ١٤٣٣ مـ

٢٧ - المغنى ابن قدامة المقدسى تحقيق محمد شرف الدين خطاب – دار الحديث – القاهرة مصر ١٤٢٥ هـ

٢٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ابن حجر العسقلانى ط٣ المكتبة السلفية ومطبعتها – القاهرة – مصر ١٤٠٧ هـ

٢٩ - الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت لبنان .

٣٠ ـ المبسوط شمس الدين السرخسى دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٣١ ـ الحيلة فى الشريعه الاسلامية فاطمة القحطانى مكتبة الرياض ط١ .

٣٢ ـ اثر الحيلة فى نمو الفقه الاسلامى مكتبة الاذهر – القاهرة

٣٣ـ الحيل فى الفقه لابى حاتم القذوينى الشافعى بيروت لبنان ط١

٣٤ ـ الحيلة واثرها على الاحكام الشرعية احسان الحق ـ المكتبة السلفية بيشاور

٣٥ ـ دور الحيلة فى تطوير القانون – الباحث عبدالله بشير مسعود خليفه كلية الحقوق – القاهرة

٣٦ ـ كتاب علم اصول الفقه عبدالوهاب خلاف دار الحديث ط ١

الفهـارس

العنوان	الصفحه
تعريف الحيل	ص١
تعريف الحيل فى اللغة	ص٢
تعريف الحيل فى الإصطلاح	ص٣
نشأة الحيل وتطورها	ص٥
الحيل عند الرومان	ص٦
الحيل فى القانون الكنسى	ص٧
الحيل بعد الإسلام	ص٨
اهمية الحيل فى العصر القديم	ص١١
اهمية الحيل فى العصر الحديث	ص٢٥
التمييز بين الحيلة والقياس	ص٢٨
تعريف القياس	ص٢٩

حجية القياس	**ص٣١**
ضوابط الحيل الشرعية وانواعها	**ص٣٤**
رأى الباحث	**ص٤٠**
الخاتمة	**ص٤١**
النتائج	**ص٤٣**
التوصيات	**ص٤٥**
المراجع	**ص٤٦**